الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي – تبســه–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر - تخصص قانون إداري -

بعنـــــــــــوان :

الآليات القانونية لتفعيل دور البلدية في التنمية المحلية

دراسة حالة – بلدية عين الزرقاء –ولاية تبسة

إعداد الطلبة:

باجي فطـوم

عباسي هدى

إشراف الأستاذ الدكتور :

نويوة نوال

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
نويوة نوال	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "

(سورة النحل الآية 112)

وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَ ْهُهَا مُصْلِحُونَ"

(سورة هود الآية 117)

شكر وعرفان

الحمد الله والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه وعلى توفيه لانجاز هذا العمل واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعني إلا أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة " نويوة نوال " بتفضلها علينا وقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى الاهتمام الذي غمرتنا به ورحابة صدرها وتفهمها فلها أطيب التحيات وأزكى معاني العرفان كما نتقدم بخالص عبارات الشكر إلى الأمين العام للبلدية عين الزرقاء "بالرايس سليمة "على المعلومات التي قدمتها لنا ،كما نشكر الأخ باجي نور الدين على تقديم يد المساعدة ومعاونته لنا دوما .

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

كما لا يفوتنا إيصال الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشته موضوع المذكرة .

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى روح أبي الطاهرة التي أضحت ذكرى بعدما عمل على رعايتي وتكوين ذاتي وأوصلني إلى أن أكون أللقلم والإتقان لأنه سلاح الغد المنتظر "رحمه الله" ، وأتمنى أن يكون هذا العمل زيادة في ميزان حسناته "أبي الغالي "

إلى من شقت وربت وأدبت وعملت وفعلت كل شيء من اجلنا إلى التي جعل الله الجنة تحت إقدامها والتي أنارت درب حياتي ورمز الصبر ودعائها سر نجاحي حفظها الله" "أمي الغالية ".

إلى أسياد كرامتي إخوتي رضا ،عبد الغاني ،فوزي والى زوجاتهم .

كلمة كلها حب وحنان لفرحة الزمان ومواطن الدفء والأمان وقرة الأعيان وللشموع التي أضاءت حياتي أخواتي : نورة ، فتيحة ، نادية ،لبنى والى أزواجهم .

إلى عناقيد الحب إلى الذين زادوا للعائلة بسمة سعيدة :بلقاسم ،هيبة ،ألاء ،رانية ،إسراء

إلى ريحانة حياتي وضحكة البيت وصاحبة الوجه البريء أختي "سموحة "

إلى أختي التي لم تلدها أمي "توتة"

إلى من جمعتني بها الظروف وكانت صديقة والتي أتمنى لها المزيدمن التألق والنجاح "أميرة " وإلى حليمة السعدية التي تسعد الناس بحضورها وتنشر الفرحة.

إلى الأخ والصديق والابن وأعز شخص لقلبي ابن أختي "يحي"

إلى المشاكس وصاحب المتاعب وذو ابتسامة جميلة والقلب النظيف "تقي الدين "

إلى مصدر الإزعاج وفرحة أختي " صلاح الدين "

إلى حبيبا قلبي والغاليان "عصوم وادم "

إلى القلب الناصع بالبياض الحاجة "قمرة " التي دائما معنا في السراء والضراء أطال الله عمرك .

إلى عمي العزيز والحنون "عمي الزوبير "

إلى كل الأهل والأقارب

فطوم

الإهـــــداء

إلى من برضاها وفقت ،وبدعائها وصلت ...فكانت بلسم أحزاني وبسمةّ أيامي ..

إلى من ضحت وكافحت وربت وعلمت إلى أمي الغالية

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أخي توأم روحي وسندي

إلى زوجي الذي طالما شجعني ووقف إلى جانبي لمواصلة مشواري العلمي

إلى أولادي : إشراق ،أشرف ،أريج ،أنور

إلى أهلي وأقاربي

إلى أصدقائي وأساتذتي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو من قريب

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

هدى

مقدمة

تعتبر عملية التنمية الضرورية حتمية لتطوير المجتمعات المحلية عن طريق المشاركة الشعبية إلى جانب الجهود الحكومية ، لذلك تعمل الدولة الجزائرية وعلى غرار دول العالم على الاهتمام بمختلف مقومات التنمية المحلية ،فالعوامل السياسية والإدارية والأمنية والثقافية وحتى الاقتصادية ،تلعب دورا مهما في تهيئة مناخ التنمية المحلية وأبعادها المختلفة ،والتي تعتبر من معوقات عدم نجاحها حالة فشل السياسة العامة للدولة في تحقيق المهمة التي أخذتها على عاتقها ،والتي كان الشعب ينتظرها ،وهي التنمية الوطنية بصفة عامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية ،فعلى اعتبار الإدارة المحلية همزة الوصل بين الحكومة المركزية والمواطن المحلي ،ولذلك فهي تباشر من خلال المهام التي تقوم بها والصلاحيات المخولة لها لبلوغ أهدافها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي .

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها :

- هي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية .
- مجموعة مركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية .
- مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية وهذا م نصت عليه كل القوانين بداية من الأمر 24/67 سنة 1967 مرورا بالقانون 08/90 الصادر سنة 1990 ووصولا للقانون 10/11 الصادر سنة 2010 .

وقد أعطى المشرع البلدية كل هذه الخصائص والامتيازات لما لها من دور في تقديم الخدمات للمواطنين .

فالبلدية تحكم علاقتها بالمواطن ،وتمثيلها للحكومة المركزية على المستوى المحلي ،وتقوم بأعباء كبيرة ،حيث تعمل على توفير خدمات عمومية محلية للمواطنين والزامية تأمينها لهم ،وقد حرر القانون هذه الاختصاصات والصلاحيات والتي تتمثل خاصة في التنمية والتهيئة المحلية ،والتعمير ،التجهيز العمومي ومشاريع البنية التحتية ...

لكن بالرجوع إلى واقع البلديات الجزائرية نجدها تعاني من مشاكل عديدة ومتعددة تتصل بمختلف الخدمات العمومية المحلية ،من طرق صحة ،نظافة ،فوضى العمران ،إنارة ،تهيئة ...

مما شكل وضعا كارثيا للبلديات وعدم قدرتها على توفير الخدمات العمومية المحلية للمواطنين بفاعلية .

وبصدور القانون 10/11 كانت الدولة تسعى من ورائها إلى علاج النقائص وتدارك الآثار السلبية للقوانين السابقة ،حيث تضمن جملة تتعلق بترفيه استشارة المواطنين قبل المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تحديد أوليات التنمية والتهيئة المحليتين إضافة إلى مزيد من الوضوح حول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من أجل تحقيق الغايتين المتمثلتين في تعزيز الديمقراطية المحلية واحترام الشرعية القانونية فالبلدية مدعوة للعمل على ارتقاء بأدائها إلى مستوى الاستجابة لحاجات المواطنين باعتبارها الأقرب إليهم .

فالتحدي الذي تواجهه البلدية هو النهوض بها إلى المستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات بها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة والقدرة على التخطيط والاستشراف ،والانتقال من مجرد مرفق تقليدي جامد تقتصر وظيفته على إصدار الوثائق والشهادات إلى مؤسسة عصرية ذات تكامل وظيفي تقديم خدمات عمومية ذات جودة عالية وتسعى إلى التنمية المنطقة .

1-<u>أسباب اختيار الموضوع :</u>

يمكن حصر الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وموضوعية

<u>الأسباب الذاتية :</u>

تكمن في الاهتمام في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة،كما أنها ستخدمنا في حياتنا العملية بسبب اهتمامنا بدور البلدية بصورة عامة وبصورة خاصة الرغبة في الاطلاع المعمق على شؤون البلدية لان الأمر يتعلق بجزء من ولايتنا وهي بلدية عين الزرقاء .

<u>الأسباب الموضوعية :</u>

1-معرفة الخدمات التي تقدمها البلدية ومدى رضي المواطن عليها.

2-أهمية البلدية كمرفق عام وإمكانية إيجاد آليات قانونية لتحسين ودفع وتيرة التنمية محليا .

2- طرح الإشكالية :

مما سبق توصلنا للإشكالية التالية :

ما هي سبل تفعيل الآليات القانونية التي خولها المشرع للبلدية بغية تحقيق التنمية المحلية ؟

هل نجحت بلدية عين الزرقاء في تفعيل هذه الآليات لتحقيق التنمية المحلية ؟

3-المنهج المتبع :

حاولنا في دراستنا المزاوجة بين منهجين من منهجين من مناهج البحث العلمي .

المنهج الوصفي : على اعتبار أنه المنهج الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات وذلك للوصف الآليات القانونية وذلك باستعمال أسلوب دراسة الحالة على المستوى البلدية محل الدراسة التطبيقية .

المنهج التحليلي: مختلف النصوص القانونية الواردة في الموضوع ،بغرض استنتاج مواطن التنمية المحلية على مستوى البلدية .

4-أهداف الدراسة :

تسعى هذه الظاهرة إلى تحقيق جملة أهداف مؤكدة لأهمية موضوع الآليات القانونية في تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية ودوافع اختياره ،وتقسيم هذه الأهداف إلى علمية وعملية :

أما العلمية : منها تتمثل في الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بتسليط الضوء على الخدمات المحلية ودور المواطن والإدارة في تفعيلها والعراقيل المؤثرة على كليهما.

أما الأهداف العملية للدراسة : فتتمثل في التعرف على الانجازات المحققة في بلدية عين الزرقة محل دراستنا التطبيقية وإبراز أفاق التنمية المحلية فيها وأهم معوقاتها على اختلافها ،فضلا عن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتفعيل دور البلدية وتحقيق العصرنة الشاملة على مستواها .

5-الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تطرقت لموضوع دراستنا هذه لكن الأكثر ارتباطا بها ما يلي :

1-مذكرة ماجستير للطالب محمد الطاهر غزيز بعنوان " آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر " حيث تطرق إلى طرق تفعيل المشاركة المحلية ، واستقلالية البلدية في إدارة التنمية المحلية .

2-مذكرة ماجستير للطالب عبد الكريم عاشور بعنوان " دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية " حيث وضع فيها مقارنة بين تجربة الجزائر بترشيد الخدمة العمومية " حيث وضع فيها مقارنة بين تجربة الجزائر والولايات المتحدة اللامركزية في مجال تقديم الخدمات وطرق التنمية محليا بالأسلوب الرقمي والالكتروني .

3-مذكرة ماستر للطالب عبد الرزاق حمداني ،بعنوان تحسين الخدمة العمومية في إدارة البلدية بفي التشريع الجزائري ، حيث تطرق فيها الباحث لدراسة حالة بلدية تبسة وملامح التنمية والخدمات المقدمة محليا .

6- صعوبات البحث :

لاقينا في بحثنا هذا بعض الصعوبات تمثلت في :

نقص المراجع المتخصصة في مجال نشاط البلدية ، أما في الجاني التطبيقي واجهتنا صعوبة تتمثل في تكتم مسؤولي البلدية على بعض المراسلات والتعليمات الوزارية والقرارات المختلفة التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، لإضفاء طابع السرية عليها وأنها تدخل في إطار السر المهني .

7-خطة الدراسة :

حتى تتمكن من الإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :يشمل الأول منها :

وسائل تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية بالتطرق إلى أهم العراقيل التي تؤثر على فاعلية أدائها ثم تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية وهذا نظريا .

أما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية والوقوف على إمكانيات البلدية عين الزرقاء ومدى تحقيقها للتنمية المحلية على أرض الواقع .

الفصل الأول

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية ،نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية ،إذا تسمح بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية .

ولقد مرت البلدية بعدة تغيرات وتطورات مست مفهومها وكيفية إنشائها وصلاحياتها ،نتيجة تزايد الضغوطات الجماهيرية للمطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء الخدمات التي تقدمها وبروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

وقد اعتمدنا في هذا الفصل على خطة تشمل مبحثين

المبحث الأول : تفعيل البلدية للخدمات العامة والعراقيل التي تؤثر عل فاعلية أدائها

والمبحث الثاني : تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول :

تفعيل البلدية للخدمات العامة والعراقيل التي تؤثر على فاعلية أدائها :

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري أنشأ البلدية لتقريب الإدارة من المواطن السهر على تحقيق تطلعاته وطموحاته ،إن للبلدية خدمات كثيرة يمكن تفعيلها وفق شروط وخصائص معينة وفي المقابل يوجد العديد من العراقيل التي أثرت على فاعلية أدائها وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المبحث .

المطلب الأول : تفعيل البلدية للخدمات العامة

إن الخدمات المقدمة من قبل البلدية هي مقياس لمدى رغبة الإدارة في التنمية محليا وقبل أن نتطرق إلى تفعيل دور البلدية للخدمات العامة يجب أن نعرج أولا على تعريف الخدمات (الفرع الأول) ثم خصائص وشروط الخدمات (الفرع الثاني) وأخيرا مبادئ تقديم الخدمات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الخدمات العامة

المعنى اللغوي:

أ- **الخدمة:**جمع خدم وخدمات: المساعدة التي تقدم للغير ويقال "في خدمتكم" بمعنى تحت تصرفكم [1]

ب- **العامة :** جمع عوام ويقال " عامة الناس " خلاف خاصتهم ،يقال جاء القوم عامة أي جميعا [2]

[1] المنجد الأدبي الطبعة الأولى – دار المشرق بيروت 1967 ص 401

[2] المرجع نفسه، ص 681

المعنى الاصطلاحي :

على مستوى علم القانون فان الأمر يختلف ويقتضي التمييز بين ما هو وارد في القانون العام و ما هو في القانون الخاص ،حيث يؤسس الأول لنظرية راسخة الجذور عمل الفقه والقضاء على توطيدها أولا وهي نظرية " المرافق العامة " أو "الخدمات العامة " وقد عرف الفقيه" هوريو المرفق العام " بأنه منظمة عامة تباشر من السلطات بتكفل القيام بخدمات شيدها للجمهور على نحو منتظم ومطرد [1].

كما عرفه الفقيه "دوجي " بأنه نشاط يجب أن يكفله وينظمه الحكام على اعتبار أن الاضطلاع به أغنى لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره ، وأنه يمكن تحقيقة على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة العامة [2] وإجمالا يمكن القول أن الخدمة العامة هي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية بمعنى ، أنها تهم جماعة معنية في جزء من إقليم الدولة حيث أنه ينشأ في كل وحدة محلية ضروب من الحاجات المشتركة تتبع من هذه الجماعة داخل هذه الوحدة المحلية أو تهم جزء كبيرا من المجموعة يخشى عدم الوفاء بها على أحسن وجه إذا ما تركت للنشاط الخاص أو يخشى اذا ما تركت لهذا الأخير دون تنظيم أو إشراف أو رقابة أن يخل بالمنفعة العامة ، ففي هذه الأحوال تتدخل السلطة اللامركزية في حياة هذه الجماعة لتكفل الوفاء بتلك الحاجات أو الإشراف والرقابة والتنظيم الذي يكفل حسن الوفاء بها في حدود الأهداف والتوجيهات التي تضعها داخل نطاق الوحدة لتحقيق الصالح المحلي لهذه الجماعة في إطار السياسة العامة للدولة [3].

فالمقصود بالخدمة هنا هو طلب إشباع حاجة ذات أهمية خاصة تنبع من إحساس الجماعة المحلية ويعجز النشاط الخاص عن إشباعها، أو يفضل عدم ترك إدارتها للأفراد أو مؤسساتهم الخاصة ،الأمر الذي يقتضي إشباعها عن طريق السلطة المحلية لإشباعها .

[1] مصطفى أبوزيد فهمي ،القانون الإداري ،منشأ ة المعارف الإسكندرية الطبعة الثانية 2004 ص 128 .

[2] عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2004 ص 128.

[3] منير ابراهيم شلبي ،المرفق المحلي ،دراسة مقارنة ط1 القاهرة دار الفكر العربي ، ص 7.

ويعتبر تباين الظروف الاجتماعية الخاصة بكل وحدة وموقعها الجغرافي ومساحتها ومصالحها بين مختلف أجزاء إقليم الدولة من أقوى العوامل التي أدت إلى خلق شؤون محلية مختلفة تخص منطقة دون غيرها تبعا لظروفها ،فمن السهل تصور أن بلدا ما متقدم وأخر متخلف ،وأن منطقة مكتظة بالسكان ومنطقة ليست كذلك ، وإن إقليما سياحيا والأخر زراعيا أو صناعيا .

فمن أجل ذلك تختلف الخدمات ومرافقها المحلية كما تختلف أنماط إدارتها باختلاف ظروف وحاجات ورغبات السكان المتباينة والأقاليم المختلفة فالخدمات المحلية هي وليدة الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،والعادات والتقاليد الخاصة بكل وحدة محلية .

و الخدمة العامة المحلية هي فكرة مسايرة لتغير الظروف الخاصة بكل وحدة وكل جماعة ومعنى تطورها.

فهذا التباين بين الوحدات من نشأنه أن يؤدي إلى اختلاف الخدمات الأمر الذي يقتضي ظهور مسائل لها طابعها المحلي دون غيرها من المناطق[1] .

الفرع الثاني : خصائص وشروط الخدمات

إن الخدمات التي يقدمها البلدي لها خصائص وشروط معينة تميزها عن الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية الأخرى وهي كمايلي :

[1] يطورزيقة ، دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر
دراسة حالة الجزائر (2008-2010) رسالة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص ادارة الجماعات المحلية ،جامعة الجزائر 3-2001 ص 66.

أولا : خصائص الخدمات

- **أن تكون الخدمات ذات مفهوم محلي وليس وطني:**

إن الغرض الأساس من أداء هذه الخدمة هو إشباع حاجات ذات مفهوم محلي يرتبط بالجماعة المحلية ويعبر عن حاجياتهم المشتركة فيتميز هذا النوع من الخدمات عن الخدمات العامة التي تهم جماعة الدولة ككل ،كما يختلف مضمونها باختلاف جماعة كل بيئة ،وهي إما أن تكون لصيقة بالبيئة أو الإنسان ومن أمثلة الخدمات المضمون المحلي والتي يمكن أن تؤديها المجالس المحلية بكفاءة نجد :

- إنشاء الطرق وصياغتها .
- إنشاء الوحدات الصحية وفقا لاحتياجات كل وحدة إدارية .
- توزيع المياه والكهرباء والإنارة العمومية .
- توفير الوحدات السكنية .
- إنشاء المدارس لمختلف المراحل ورياض الأطفال.
- الحرص على محو الأمية وتعليم الكبار .
- توفير المكتبات ونوادي الشباب ودور الثقافة .
- الحرص على النظافة العمومية .

- **أن تهتم هذه الخدمة بسكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة ولا تتجاوز نطاقه**

بمعنى أن هذه الخدمة تنبع من طبيعة سكان هذه البيئة وتكون ذات أهمية خاصة لجماعة هذا الجزء من إقليم ولا يهم باقي السكان بهذه الصفة أي أن تكون معبرة عن حاجات السكان المحليين ومرتبطة بهم ومتميزة عن الحاجات العامة التي تهم جماعة الدولة ككل ،وذلك لأنه بين أهل كل وحدة محلية .

يوجد إدراك حقيقي لحاجاتهم العامة والأغراض المشتركة بينهم [1] وبمعنى أخر المحلية تجعلهم بطريقة آلية متيقظين للخدمات المحلية التي تؤثر عليهم مباشرة أكثر من تيقظهم للخدمات العامة التي تؤثر على غيرهم ،مهما كان نوع العلاقة بغيرهم ،على أساس

[1] منير ابراهيم شلبي ، المرجع السابق ص 109

الاعتراف بتميز حاجات كل وحدة عن حاجات الوحدات الأخرى ،ولاستكمال هذه الخاصية يجب أن يتوافر في هذه الخدمة شرطان هما :

أولا : أن تتكيف الخدمة مع ظروف كل بيئة حيث تختلف الظروف الاجتماعية والجغرافية بين الأجزاء المختلفة من إقليم الدولة ويترتب على ذلك الاعتراف بوجود مصالح محلية وخدمات متنوعة تتفق مع ظروف كل بيئة .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور فوانييه foignet أنه من غير الممكن أن تنظم مسائل الصحة مثلا في شكل قواعد عامة محددة تطبيقا على جميع الوحدات المحلية على السواء ،بل يجب أن يكون هناك اعتبارا للمصالح والحاجات الخاصة بكل منطقة أو جهة محلية [1]، أي أن تكون الخدمة من سمات وخصائص الوحدة المحلية التي تتبع منها ،وحتى بالنسبة للخدمة الواحدة فلا بد أن تتأقلم مع الظروف كل بيئة حتى تلبي احتياجات أهل هذه البيئة ، فخدمة الصحة لابد أن تتكيف تخصصات الوحدات الصحية أو المستشفيات تبعا لظروف كل بيئة ،فمثلا المناطق الصناعية تنشر فيها أمراض الحساسية والأمراض المتصلة بالبيئة الصناعية كالأمراض العصبية والنفيسة ،بالنسبة للبيئة كثيفة السكان فلابد أن ينعكس هذا في تخصصات المستشفيات بطريقة كافية ، بينما لا تدع الحاجة لوجود مثل هذه الأقسام في البيئات الزراعية أو الصحراوية، أو على الأقل بنفس حدة وكثافة وجودها في المناطق الصناعية وهكذا بالنسبة لمختلف الخدمات.

ثانيا : لا تخرج الخدمة عن نطاق الوحدة المحلية التي تتبع منها تطبيقا لمبدأ خصوصية الغرض فيجب أن تهدف الخدمة بصفة أساسية إلى إشباع حاجات السكان المحليين فرغم أنه قد ينتفع بهذه الخدمة أناس لا يمثلون الجماعة الحقيقية للوحدة ، أو أن تكون هذه الجماعة خارج نطاق الوحدة المحلية فانتفاعهم هذا ليس بصفة أساسية بل بصفة عارضة ،كما أنه ليس للهيئات المحلية القيام بأعمال لتحقيق غرض يخالف الأغراض التي أنشأت من أجل تحقيقها فإذا فعلت ذلك فإن عملها يعتبر باطلا لخروجها عن حدود اختصاصها .

[1] خالد سمارة الزغبي ،تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها ،دار الثقافة للنشر ،عمان 1993 ص 45

- **أن تمثل لخدمة الصالح المحلي :** الصالح المحلي "المصلحة العامة " ينتج عن طلب إشباع حاجات ذات أهمية خاصة للجماعة المحلية تنبع من شعورهم الذي تتكون منه وحدة في المصالح المشتركة تجمع بين هذه الجماعة وترتبط بينهم برباط خاص ومتميز عن المصالح العامة فينتج ما يسمى "الصالح المحلي" [1] فهذا الأخير هو وليد رغبات الجماعة المحلية وميولها في نطاق كل وحدة محلية .

ثانيا : شروط الخدمات العامة المحلية :

هناك شروط يجب أن تتوفر في الخدمات العامة حتى يمكن أن تحقق هذه الخدمة هدفها نلخصها فيمايلي :

- **أن يكون هناك وعاء ملائم للخدمة :**إن أداء الخدمات المحلية يتطلب وعاء ملائم من السكان حتى يتحقق الإشباع على وجه الأكمل ،فهناك خدمات ترتبط بحجم وعدد السكان أو الرقعة الجغرافية للبعض الأخر منها ويختلف الوعاء الملائم للخدمة باختلاف نوع الخدمة وطبيعتها سواء من ناحية الكم أو الكيف ، فالخدمات البيئية كالمياه ،الإنارة الصرف الصحي ...

يرتبط وعائها بنطاق الوحدة المحلية أي الرقعة الجغرافية، أما الخدمات الشخصية كالتعليم والصحة يرتبط وعائها أكثر بحجم ملائم من السكان، ويختلف الوعاء الملائم للخدمة أيضا باختلاف نوعيتها، فالوعاء الملائم لخدمة المكتبات يختلف عنه لخدمة الصحة أو الأمن ...[2] ويعتبر هذا الشرط أساسيا لتحقيق فعالية هذه الخدمات فما يلاحظ عموما أن عدم فاعلية وكفاية الخدمات العمومية المحلية يرجع إلى عدم تناسب كميات ونوعيات الخدمات المحلية المنتجة مع عدد الأفراد الذين يطلبون الخدمة أو الكيفيات تقديم هذه الخدمة وهو ما يؤدي إلى حدوث خلل في الاستجابة له .

[1] منير ابراهيم شلبي المرجع السابق الذكر ص 114

[2] منير ابراهيم شلبي المرجع نفسه ص 120

- **أن لا تتعارض الخدمة مع النظام العام** : بمعنى أن لا تتعارض مع النظام العام المحلي بمدلولاته وإجراءاته المتمثلة في الصحة العامة المحلية وراحة السكان المحليين والسكنية العامة .
- **أن تكون الخدمة قابلة للتجزئة** :هناك خدمات قابلة للتجزئة وهناك خدمات لا تقبل التجزئة كالدفاع والأمن فهي غير قابلة للتجزئة والقسمة على المواطنين ،فإذا كانت قابلة للتجزئة فإنه يمكن إدارتها محليا ، ومثال ذلك : التعليم يقسم إلى مراحل مختلفة الابتدائي ،المتوسط والثانوي ،هذه المراحل تدار محليا أما التعليم الجامعي فلا يمكن تجزئته فيدار مركزيا ، والصحة العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين ،قسم يقبل التجزئة أي ذو مفهوم محلي مثل التلقيح ،رعاية الأمومة والطفولة ... ،فيمكن إدارتها محليا .

أما القسم الأخر من الخدمة فهو لا يقبل التجزئة أي أنه ذو مفهوم عام كالمستشفيات النموذجية والمتخصصة التي تهم سكان الدولة جميعا ومع ذلك فيمكن عند إدارة الخدمات محليا يكون للسلطات المركزية حق التوجيه والإشراف لتكفل نفاذ القوانين واللوائح في كل القطاعات ولتجبر السلطة المحلية على تنفيذها لأن نظرتها للمصلحة العامة أبعد وأوسع من الهيئات المحلية [1] .

- **ألا تتعدى الخدمة على اختصاص الشخص المعنوي:** العام :بمعنى أن ينحصر اختصاص الشخص المحلي في إشباع الحاجات التي تهم الجماعة المحلية وتمثل فائدة أكيدة لها ،وعلى ذلك يعتبر هذا الشرط قيدا عليها لأنه يحدد نوع الخدمات التي ينبغي القيام بإشباعها أو إدارتها فلا تحق للمجالس المحلية أداء الخدمات العمومية التي تتولى إشباعها الإدارة المركزية .

[1] يطورزيقة،مرجع سابق ص 71

الفرع الثالث: مبادئ تقديم الخدمات العامة

إن المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو مهنيته تهدف إلى تقديم خدمات عامة للأفراد ،ومن بين أهم هذه المبادئ :

1- **مبدأ المساواة** : بمعنى أن تحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العامة بنفس الطريقة وأن يحصلوا على نفس الضمانات بالنسبة لأي قرار أو شكوى أمام المحكمة أو القانون عند الدفاع عن مصالحهم في مواجهة المرافق العامة ،إن هذا المبدأ يحقق الخدمة العمومية ويضمن ضرورة توفيرها دون عوائق وإتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء وبصورة عادلة [1]

2- **مبدأ الاستمرارية**:إن المرافق العامة تؤدي خدمة جوهرية وينظم الأفراد شؤونهم على أساسها وذلك كان لابد من استمرار سير هذه المرافق بانتظام ،حتى لا يحدث خلل و اضطراب في حياة الناس ،ويمكننا أن نتصور مدى الارتباك الذي يحدث فيما لو توقف مرفق الماء أو الكهرباء أو المواصلات عن تقديم خدماته [2].

3- **مبدأ القابلية للتغيير** : إن المصلحة العامة تتطور بتطور الزمن مما يستوجب على المرافق العمومية أن تستجيب لتلك المتغيرات لكي نتمكن من تقديم الخدمات التي وجدت من أجلها ،وينشأ عن ذلك اختيار طريقة إدارة المرافق ، استجابة للتطورات الاقتصادية والتقنية ،لاسيما في عصر التكنولوجيات والحواسيب والمعلوماتية ،ومن ثمة فان هذا المبدأ يقتضي أن يتماشى المرفق العام وهذه التطورات ويتكاتف معها [3].

---

[1] وهيبة غربي ،استخدام الشراكة لتقديم خدمة متميزة في الإدارة المحلية ،دراسة حالة مجموعة من البلديات بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،أطروحة دكتوراه (2014 -2015) ص12

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2003 ، ص 152

[3] محمد جمال مطلق ،نفس المرجع ص 158

المطلب الثاني : الخدمات العامة التي تقدمها البلدية

إن تغير مفهوم الدولة و وظائفها بسبب التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات أدى إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الدولة والوحدات المحلية في الجزائر ،وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها للوائح التنفيذية .

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات و الاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة .

الفرع الأول : الخدمات العامة التقليدية

إن الخدمات البلدية كثيرة اجتماعية وثقافية وصحية واقتصادية وبيئية وأمنية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا : المجال الاجتماعي :

لقد أعطى المشروع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في :

- مساعدة المحتاجين ،التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ،إعادة العاطلين والمساعدة على التشغيل .
- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية ،فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين و الاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن ،كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ،ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري

- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز الهياكل والمراكز الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة [1]

ثانيا :الميدان الثقافي والتعليمي والفني

تتولى البلدية في هذا المجال مايلي [2] :

– إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها ،وتشجيع كل أجزاء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي "دور الحضانة".

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء له قيمة تراثية تاريخية وجمالية .

- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

ثالثا :في ميدان الرعاية الصحية :

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- جمع النفايات الصلبة ،نقلها ومعالجتها .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأماكن والأغذية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية .
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

[1] المادة 122 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2044 الجريدة الرسمية العدد 37

[2] المادة 123 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية العدد37.

رابعا :في الميدان الاقتصادي :

تقوم البلدية تشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطور النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية وذلك عن طريق :

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف ،مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الحفلات ...)
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية .
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

خامسا :في مجال حماية البيئة ومجال الأمن والخدمات الطارئة :

- إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوزيعات الايكولوجية ،لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني أمام المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث وهي:
– تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياط المائي من أي صرف أو روافد صناعية .
- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية .
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة .
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحيات "التلوث المائي البحري الجوي.
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في ألاستعمالها الأمثل
- إنشاء الحدائق والمتنزهات وصيانة الطرق.

الفرع الثاني : الخدمات العامة الإلكترونية وتجسيدها على مستوى البلدية

لقد أسهمت الثورة الرقمية إسهاما كبيرا في إحداث نقلة نوعية في حياة الأمم والشعوب ، لذا فقد انتهت معاناة الكثير من الأفراد في طلب الخدمات والحصول عليها بفضل التطور التقني الذي سخرته الحكومات لخدمة مواطنيها بالدقة والسرعة والجودة [1]

أولا : تعريف الحوكمة الإلكترونية وأسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية

تعريف الحوكمة الإلكترونية : لقد اختلطت أراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الحكومة الإلكترونية ،ويعود ذلك إلى اختلاف الجانب الذي يهتم به كل فقيه فيعرفها البعض بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث وهي [2]:

أ- وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية، ويعرفها البعض الأخر بأنها مرادف لعمليات بتبسيط الإجراءات الحكومية أمام المواطنين من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل، في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية [3] .
وهناك من عرفها بأن الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية ويقصد بها إدارة الشؤون العامة بواسطة وسائل إلكترونية لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية وسياسية والتخلص من الأعمال الروتينية المركزية بشفافية عالية[4].

ب- **أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية :** توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات الحكومية ومنظمات الخدمة العامة التي تبنت أحداث سلسلة من المتغيرات على وظائفها

---

[1] واعر وسلية ،مداخلة بعنوان "الحكومة الإلكترونية في تحقيق جودة الخدمات الإلكترونية " حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة –جامعة منتوري قسنطينة ص 34

[2] المادة 124من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية العدد17 الصادرة في 3 جويلية 2011

[3] عصام عبد الفتاح مطر، تطبيق الإسكندرية ندار الجامعة الجديدة 2008 ص 34

[4] خالد ممدوح ابراهيم ،الإدارة الإلكترونية الدار الجامعية – الإسكندرية 2010 ص 56

التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيات المعلومات ضمن أنشطتها الخدمية بغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية ،ومن ثم الخدمات العامة الإلكترونية [1] ومن أهم الأسباب مايلي :

1- تقليل الضغوط على مستوى شبابيك الخدمة وتقليص أجال الانتظار

2- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات نحو التبسيط والتسهيل

3- تقليل التراكم الورقي بإحلال الوثائق الالكترونية بديلا عن الوثائق الورقية

4- تهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي حتى يواكب مستوى أداء الحكومة مع النظم الحديثة المتبعة في أمكان أخرى "منظمة الطيران الدولية"

5- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات الحياة المساهمة كذلك في التجسيد على أرض الواقع لمبادئ العدالة الاجتماعية و المساواة ،وكذلك تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن [2]

ثانيا : تجسيد الخدمات العامة الالكترونية على مستوى البلدية :

تنفيذ المخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفاعلية والشفافية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنه المرفق العام باستعمال التكنولوجيا الحديثة وتهدف مجمل هذه الإنجازات إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية .

أولا : على مستوى مصلحة الحالة المدنية :

تعتبر مصلحة الحالة المدنية من أنشط وأهم المصالح الإدارية بالبلدية نظرا لمهامها المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن ،فالولادات تسجل على مستوى هذه المصلحة وكذلك الوفيات ،كما يلجأ المواطن لاسترجاع مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية ، وتعتبر هذه المصلحة واجهة البلدية ،فالمواطن في أغلب الأحيان يطلق حكمه عليها من خلال مصلحة الحالة المدنية ومستوى جودة الخدمة الإدارية

[1] عاشور عبد الكريم ،دور الإدارة في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة والجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الديمقراطية والرشادة جامعة منتوري قسنطينة (2009-2010) ص 117

[2] واعد وسيلة مرجع سابق ص 16

التي تقدمها[1]،لذلك بادرت الجزائر إلى إطلاق مشروع البلدية الإلكترونية كأحد مشاريع الحكومة الإلكترونية من خلال رقمنة مصلحة الحالة المدنية ، وإنشاء تطبيق على الأبواب ،يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق للحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة جدا على أجهزة رئيسية وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ إلكترونية على شبكة الانترنت لهذه الوثائق الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها

وقد كانت المبادرة لإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قبل صدور قانون تعديل الحالة المدنية وذلك بإصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليمية رقم 2014/1435 المشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وحدد تاريخ 2014/12/15 للمشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد على هذا السجل فقط ليأتي بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/13 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية حيث استحدثت اسما خاصا ينص على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يحدث لدى وزارة الداخلية ويرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وقد تمثلت دواعي إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يحدث لدى وزارة الداخلية ويرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية.

وقد تمثلت دواعي إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في العديد من العوامل أهمها:

- توجه الدولة نحو عصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية
- المعاناة المستمرة للمواطنين من مشاكل وأعباء التنقل كل مرة إلى مكان الميلاد لاسترجاع وثائق الحالة المدنية وتوجه الإدارة السياسية نحو المعالجة النهائية لهذه المشاكل .
- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تسمح بتجسيد متطلبات الإدارة الإلكترونية وتقديم خدمات معلوماتية للمواطن.

[1] يطورزيقة ،مرجع سابق ص 43

ومن أهم الآثار التي تحققت من خلال إنشاء هذا السجل في مجال تحسين الخدمة الوطنية العمومية مايلي :

- تحفيف عبئ التنقل على المواطن حيث يمكنه الحصول على وثائقه لدى أي بلدية .
- إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/08/27 الذي يتضمن إعفاء المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .
- استبدال نظام الأرشيف الورقي بنظام أرشفة الالكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق الأكثر من جهة في الأقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان [1].
- القضاء على بيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به كما رأينا فقد كان استخراج جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتري في بادئ الأمر نابعا لمصالح الدائرة إلا أنه تم نقل هذه الصلاحية إلى البلدية ،حيث كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية في شهر أوت عام 2015 عن إجراءات جديدة تتمثل في لامركزية جوازات السفر وبطاقات التعريف البيومترية ،ومنح كل الصلاحيات للبلديات للتكفل بهذه الوثائق من أجل تحقيق الضغط على الدوائر .

وشرح وزير الداخلية والجماعات المحلية الأبعاد الحقيقية للتحولات التي تعرفها الإدارة الجزائرية من أجل عصرنة مؤسساتها وكيفية استخدام نظام الأرشفة الإلكترونية من أجل تحسين وظائفها ونوعية خدماتها وكذا التسهيل على المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية [2]

وهذا ما نشهده اليوم حيث يمكن للمواطن أن يتقدم لدى مصلحة الوثائق البيومترية على مستوى البلدية لاستخراج جواز السفر أو بطاقة التعريف البيومترية

[1] خالد ممدوح ابراهيم مرجع سابق ص 51

[2] عجيلة عيش،منح البلديات صلاحية استخراج جواز السفر قبل نهاية السنة مقال في يومية التحرير الجزائرية بتاريخ 29 أوت 2015

ثانيا :على مستوى الوثائق البيومترية :

أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2011 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بداية من 12جانفي 2012على مستوى 47 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة ،وأضاف المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية التي ستعم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر.

يهدف المشروع جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف إلى عصرنة وثائق الهوية والسفر،حيث ستكون بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية (CNIBE) وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل أكثر مرونة تضمن للمواطنين القيام بمختلف الإجراءات اليومية وفيها يتعلق بجواز السفر الإلكتروني البيومتري هو وثيقة مؤمنة قابلة للقراءة أليا ،ويكون مطابقا للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران ،المدني oacl

المطلب الثالث : العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء البلدية

في إطار قيام البلدية بتأدية مهامها فإنها تعكف على بذل الجهود لتقديم خدماتها على أحسن وجه،إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مشاكل تحول دون ذلك،إذ لابد أن تؤثر علاقتها بالسلطة المركزية على فاعلية أدائها على الرغم من اعتبار البلدية من جانب المواطن قاعدة اللامركزية بتمتعها بالشخصية المعنوية ،كما نجد تأثيرا على أداء البلدية من جانب المواطن أيضا

الفرع الأول :العراقيل المتعلقة بعلاقة المواطن بالبلدية

يعتبر المواطن طرفا فاعلا في آلية العمل البلدي ،وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله وتجاربه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي ،فعملية التواصل بين المواطن والبلدية تساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتفهم المواطنين لإمكانيات البلدية وإعادة صياغة الأولويات .

ما يلاحظ على البلديات في الجزائر هو عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس الشعبي البلدي العادية ،الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاص خارج المجلس ،وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو نقابية أو ثقافية ،أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية [1].

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقتها بالسلطة المركزية

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات ،هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي باعتبارها قاعدة اللامركزية ،إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفات المجلس البلدي كهيئة وهي[2] :

1- **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي** : حيث يخضعون إلى الرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة ،وذلك من خلال المتابعة القضائية وتعليق العضوية والتوقف أو الإقالة .

2- **الرقابة على الأعمال** : التي تتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات ،وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية ،حيث حدد المشروع حالات إبطال وإلغاء المداولات من طرف الوالي .

3- **الرقابة على المجلي الشعبي البلدي** : تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية ،هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي "الوالي " يمكن أن تحل المجالس الشعبية البلدية ويتخذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية .

---

[1] عبد النور باجي ،دور البلديات في تقديم الخدمات العامة ،تجربة الجزائر مؤتمر استراتيجيات وأليات تعز العربي ،مركز الملكة رانيا ،جامعة اليرموك 2008 ص 193، 207

[2] المواد41، 46 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية العدد37

4- **الرقابة على ميزانية البلدية** :إن ميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات ونفقات البلدية ،بعدها رئيس المجلس ويصوت عليها الأعضاء ،وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي ،وبالتالي فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها ،كما يلاحظ أن الوالي يمثل السلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي

5- **الرقابة على المخطط التنمية والمشاريع** : تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية بإعداد مخطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية ،وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي الذي يأمر بالصرف ،وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية ،فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى المحلي [1].

المبحث الثاني : تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية مرهون بآليات واستراتيجيات تراعي جميع الجوانب، وهذا من منطلق تشجيع الشراكة مع المواطن والبلديات والمجتمع المدني في خطوة تترجم تعزيز الصياغة التوافقية للسياسات العامة والمحلية وتعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ،بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعن طريق مؤسسات المجتمع المدني وعلى مستوى النظام القانوني للبلدية من أجل رفع من أداء البلدية .

المطلب الأول :مشاركة المواطن

يعتبر إشراك الموطنين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح وتفعيل التنمية، ولذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي أن يقوم على أساس المشاركة وتشجيع المواطنين في إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية[2] وفي عملية اتخاذ القرار.

[1] وهيبة عزبي مرجع سابق ص 159

[2] محمد حسين الدخيل –إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة –المنشورات الحقوقية مصر ط1 /2009 ، ص 148

الفرع الأول : دور المواطن في تشكيل أجهزة البلدية

يتم تشكيل أجهزة البلدية الأساسية من طرف السكان المحليين، في إطار تعزيز استقلالية البلدية عن السلطة المركزية، عن طريق تقليد ديمقراطي يتمثل في الانتخاب[1]، مبني على قدر كبير من الوعي والثقافة ولا يكون عقبه أمام استقلاليتها، أو إمكانية هذه الآلية في المساس بالاستقلالية الأعضاء ويتضح ذلك في :

1- تباين أهلية المواطنين في ممارسة حق الانتخاب :

لا جدال حول اعتبار الانتخاب يجسد معالم الحوكمة، غير أنه وجب إحاطته بجملة من الشروط التي تكفل أهلية الناخب وقدره على اختيار أشخاص قادرين على التسيير الفعال، وتبنى أهلية الناخب على مدى سعة وعيه و ثقافتة الراقية ، وبالعودة إلى قانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، نجده حدَد الشروط الواجب توفرها في الناخب بمجرد شروط عامة المواد (3،4،5)[2].

---

[1] بركان محمد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر

[2] المادة 3: "يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به "

المادة 4 : "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني

المادة 5: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحرير الوطني ضد مصالح الوطن
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارساته حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ،قائمة الأشخاص المذكورين في المواد 2و4،3و5 أعلاه

لا تضمن وجود ناخب ذي وعي وثقافة كبيرة، ما يعني أنه يحترم تباين أهلية الناخبين وسوى بين المثقف والجاهل في قيمته صوته رغم الفرق الشاسع بينهما.

إن تضمين شروط تكتل وعي الناخب يكفل اختيار الكفاءات ، وهذا لا يتناقض مع أحكام الدستور في المساواة بين المواطنين ، ما دام يجسد استقلالية البلدية من خلال انتخابات تكون من مواطنين واعين يختارون الكفاءات ، وغياب الأخيرة يؤدي إلى تنازل إرادي عن استقلالية البلدية.

2- سلطة الموافقة وعدم الاعتراض :

يحتاج نفاذ أعمال البلدية إلى موافقة من السلطة المختصة بذلك التي منحها القانون رقم 10/ 11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية للسلطة الوصائية هذا كأصل عام، بيد أنه يتعين تطبيق مبدأ سيادة الشعب بالرجوع إلى المواطن المحلي وضرورة أخذ موافقته أو على الأقل عدم الاعتراض على أعمال البلدية المهمة التي تمس بالمصالح الحيوية للسكان المحليين ، كما يحدث في الأمم ذات الثقافة الواسعة في مجال الديمقراطية المحلية [1]، إلا أنه في الجزائر نجد غيابا تاما لهذا المبدأ على المستوى البلدي على عكس ما هو موجود في القوانين المقارنة التي اعترفت بالاستفتاء المحلي.

3- سلطة المواطن في الاختيار لها إمكانية المساس بالاستقلال:

يرجع الاختصاص الحصري في اختيار أعضاء مجلس الشعبي البلدي في الحالة العادية إلى المواطن المحلي ، ويعد هذا أحد أسس اللامركزية الإدارية [2].و أهم تقليد ديمقراطي متولد من مقتضيات الحوكمة غير أن حصر الاختصاص في الاختيار في يد واحدة ، يؤدي إلى توليد ضغط قاعدي على أعضاء مجلس الشعبي البلدي الراغبين في الحصول على عهدة أخرى.

[1] درويش مصطفى "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ،الجزائر العدد 2002 ، ص 52

[2] يقول في هذا الشأن سليمان محمد الطماوي (أن جوهر الإدارة المحلية أن يعهد إلى أبناء الوحدة المحلية الإدارية أن شبعوا حاجياتهم المحلية بأنفسهم ،وأن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم)

إذ يصبحون ملزمين بالخضوع لرغبات الناخب غير الواعي ، ولو كانت مخالفة للشرعية بل وغير ملائمة طمعا في الحصول على صوته وهذا ما يولد آثار سلبية على فعالية أجهزة البلدية

الفرع الثاني: دور المواطن في التسيير المحلي

لقد منح القانون المتعلق بالبلدية المواطنين حيز هام في تسيير البلدية من خلال انتخابهم لأعضاء مجلس بلدي يسيرون باسمه كما جعل المواطن جوهر اهتمامه بان نص على استشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية لبلديته .إلى جانب بروز مواطنين أكثر وعيا وأحسن اطلاعا إضافة إلى امتلاكهم لآراء واقتراحات متعلقة بتسيير البلدية تسمح لهم وتحفزهم في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .

أولا: المشاركة المباشرة

لقد نصت المادة 103 من قانون البلدية 11 /10على أنه " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل القاعدة اللامركزية ومشاركة المواطن في التسيير الشؤون العمومية"

والمواطن يشارك في تسيير البلدية بطريق مباشر عن طريق اختيار أعضاء ينوبون عنه ويسيرون باسمه.

كما يستطيع المواطن المشاركة في تسيير البلدية بمشاركته الفعالة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية كما نصت عليه المادة 12 من القانون البلدي رقم 10/11

كما يمكن لأي مواطن أن يساهم في تسيير البلدية من خلال تقديم استشارة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاته أو كبيعة نشاطه [1].

[1] المادة 13 من قانون البلدية 10/11

ثانـيا : المشاركة الغير المباشرة

لقد أجاز القانون البلدي للمواطنين المشاركة في تسيير شؤون بلديتهم بطريق غير مباشر من خلال حقهم في إعلامهم بشؤونهم الأساسية وذلك باتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم ، وكذا عرض المجلس الشعبي البلدي مختلف نشاطاته السنوية أمام المواطنين[1] .

كما أجاز القانون لكل شخص حقه الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وإذا كان ذي مصلحة حق له الحصول علة نسخة منه سواء كاملة أو جزء منه شريطة أن تكون المصاريف على عاتقه وبعد أن تصيح قابلة للتنفيذ[2].

ثالـثا :المشاركة في الاقتراح

اعترف المشرع الجزائري بالحق للمواطن في اقتراح مشاريع تتعلق بالشأن المحلي ، وجعل عبئ تحديد الإطار اللازم لممارسته على عاتق مجلس شعبي البلدي[3]، غير أن الاعتراف لا يكفي وحده لضمان مبدأ المشاركة ، ما لم يصاحب بالآليات التي تترجمه على أرض الواقع ، فإذا كان المشرع أقر إمكانية إشراك المواطنين في لجان البلدية نظرا لدور الذي تلعبه في التخطيط و التنمية والتمويل والمراقبة ، وقيامها على أساس قاعدة التخصص الفني للمجالس المحلية، فإن نظامها القانوني يعاني القصور في تنظيمها وتحديد المهام المنوطة بها ،و حتى في علاقتها بالمجلس المنتخب ، ما ينعكس بالنتيجة على طبيعة عمل هذه اللجان ومدى فعاليتها.

يشكل جانب البلدية من أعضاء مجلس شعبي البلدي ، إضافة إلى الاستعانة بسكان البلدية الذين يمكن أن يسهموا بالمعلومات مفيدة نظرا لمهنتهم أو نشاطهم ، وهذا حكم عام

[1] المادة 11 فقرة 2 من القانون نفسه

[2] عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائرية ،منشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان ط1 2013 ، ص 33 و34

[3] المادة 8 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

فلم يفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم[1] ،كما أن الاستعانة الاختيارية وغير إلزامية ، كما أن المشرع لم يُحدَد وظيفة هذا العضو في اللجنة ، هل هو استشاري فقط أو يملك صوتا في حالة التصويت ؟

تعتبر لجان البلدية مجرد أجهزة استشارية تابع للمجلس الشعبي البلدي، تقدم مجرد رأي استشاري وليس تقريري ، وبالتالي عدم التجسيد الفعلي لحق الاقتراح للمواطن المحلي بسبب عدم إشراك المشرع كافة المواطنين ، وعدم اختيار الأعضاء من طرفهم ، إذ يعينون المجلس المنتخب وعدم مراعاة المشرع لشرط الاختصاص الفني للعضوية في اللجان ، وفي الأخير ليس لها التدخل التلقائي[2]، ما نلخص معه إلى عدم تجسيد مبدأ المشاركة بكفالة حق الاقتراح للمواطن المحلي، ليس بسبب عد م الاعتراف القانوني بل لغياب ضمانات وآليات التجسيد .

الفرع الثالث: دور المواطن في الرقابة على البلدية

ترتبط فعالية رقابة المواطن على أعمال البلدية ، لمنع التجاوزات و الخروقات الممكن ارتكابها ، بمدى كفالة مبدأ الشفافية و إمكانية سلوك الطريق الإداري والقضائي.

أولا:مبدأ الشفافية ضمان لرقابة المواطن

تعد الشفافية والسلاسة في تبادل المعلومات والإطلاع عليها بين الأجهزة الرسمية وللبلدية والمواطنين ،ضرورية للتشخيص السليم والتقييم الدقيق ، وبمقتضاه أمكن للمواطن سلوك إحدى طرق الرقابة التي تؤدي إلى إبطال أعمال البلدية المتنافية مع مقتضيات الصالح العام .

ففي إطار تكريس الشفافية وضمان حق الأشخاص في النفاذ إلى الوثائق الإدارية والاطلاع على نشاط هياكل البلدية وأعمالها ، يحق للمواطنين حضور مداولة ، كما يسهر رئيس مجلس شعبي البلدي على نشرها بكافة الأماكن التي تمكن العامة من والاطلاع عليها في مقر البلدية واللوحات والأماكن العمومية ، كما يعرض رئيس مجلس شعبي البلدي نشاط

[1] غزير محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2011 ص 35

[2] المادة 13 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

السنوي للبلدية على المواطنين [1]، وهذا ما يضمن حق الإعلام الإداري ، غير أنه عمليا نجد قيود تحد منه ، تتمثل في سرية المداولات وارتباط نسخ من القرارات بضرورة توفر المصلحة وهذا ما يُعد آلية بيد أجهزة البلدية لعدم إشراك الموطن المحلي[2].

ثانيا:الحق في سلوك طريق الطعن الإداري

يمكن للمواطن المحلي الحضور مباشرة مداولات مجلس شعبي البلدي والاعتراض عليها متى رأى أنها لا تتلاءم مع ظروف معيشته ولا تستجيب لتطلعاته . ومتى كان هذا يجوز للمجلس المنتخب عدم الأخذ بهذا الاعتراض وتجاوز ذلك ، لذلك وجب الإقرار للمواطن الحق في رفع الاعتراض إلى الجهات الوصية وإخطارها بذلك ، ولو على سبيل التنوير لتتخذ بشأنها ما تراه ملائما.

ثالثا:الحق في سلوك طريق الطعن القضائي

في حالة عدم جدوى الطعن الإداري أو عدم سلوكه أصلا ، يجوز للمواطن اللجوء إلى القضاء من أجل بسط رقابته على أعمال البلدية ، وتربط فعالية الطريق القضائي بمدى قدرة المواطن على سلوكه نظرا لاشتراط القانون الصفة والمصلحة في رافع الدعوى القضائية

إذا كان العمل البلدي يمس بمصلحة فردية فلا جدال في توفر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى القضائية لكن إذا كان يمس بمصلحة جماعية ولا يمس بحقه مباشرة فيطرح الإشكال على مستوى القضاء.

كان القانون رقم 08/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالبلدية بموجب المادة 45 منه يعترف بحق الطعن القضائي ، لكنه أولا حصر مجال البطلان في المداولات التي يشارك فيها أعضاء مجلس شعبي البلدي ولهم مصلحة شخصية فيها ، وثانيا اشتراط توفر المصلحة والصفة ، عكس ما هو موجود في قانون الولاية الذي وسع منه لشمل كل

[1] المواد 11 ،30،98 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية

[2] فايزة يوسفي ،"عن تفعيل دور أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره –بجاية عدد 01 ،2013 ، ص 226

خاضع للضريبة.[1] وأخيرا القيد الزمني المتمثل في رفع الدعوى خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية تحت طائلة عدم قبول الدعوى لورودها خارج الآجال . كل هذه القيود تقلل من فعالية سلوك الطريق القضائي نتيجة القيود القانونية الواردة على المواطنين ، ما يعني بالضرورة عدم تكريس مبدأ المشاركة بسبب عدم تفعيل دور المواطن في تحريك الرقابة القضائية .

كان لزما على المشرع الجزائري تدارك هذه القيود وإزالتها ،فجاء القانون رقم 11/10 على غير المتوقع ، إذا قام بإلغاء النص الذي يناقش مسألة الطعن القضائي للمواطن ، تاركا ذلك للقواعد العامة التي تحكم الدعاوي القضائية بقيودها التي لا تتماشى مع مبدأ المشاركة ، ماعدا تلك الحالات المتعلقة بحماية البيئة ، أين أقر إمكانية الطعن القضائي للجميع[2].

رابعا:عدم امتلاك المواطن سلطة العزل

اعترف المشروع الجزائري للمواطن المحلي بسلطة اختيار ممثلين عنه لتولي إدارة الشأن المحلي ، ولم يُتبَع بالحق في عزل الأعضاء المنتخبين في حالة الفشل في التسيير ، ويبقى السلاح الوحيد بيد المواطن هو سلطة الانتخاب التي تعتبر أداة عقاب تمكنه من رفض تجديد العهدة ، ومن ثمة أمكن اعتبار آلية رقابية يحسب لها الأعضاء المنتخبون ألف حساب[3].

المطلب الثاني : التعاون بين البلديات

لقد تعددت أشكال التعاون بين المدن في إطار الدولة الواحدة وذلك بهدف خلق التنسيق فيما بينها في العمل المحلي و التعاون في تنفيذ المشروعات الخدمية الإنتاجية المشتركة لرفع كفاءتها وخفض تكلفة إنشائها وتشغيلها،فتعتبر آلية التعاون بين البلديات ليمنح محيط

[1] المادة 57 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

[2] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة ج .ر.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20جوان 2003

[3] عروفي بلال ،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2012 ص 136

مشترك لتبني سياسات تنموية متجانسة ومتكاملة (الفرع الأول).وفي شتى الميادين ومجالات الشأن المحلي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضرورة التعاون بين البلديات:

تمر الدولة الجزائرية بأزمة حكم على المستوى القاعدي ، الوضع الذي يستدعي إتباع إصلاح هيكلي وتنظيم جديد يقوم على أساس التسيير الجواري ، يجسد عن طريق توطيد العلاقة بين مختلف الفاعلين المحليين ، في إطار عمل جماعي تتعاون فيه البلديات فيما بينها ، عوض إعادة تقسيم إداري للبلاد لا يترتب عنه بالضرورة تجسيد مقتضيات الحوكمة ، من مشاركة وتشاور وتحكيم (أولا)، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن العراقيل التي تواجه توفير بنية خصبة لنموه(ثانيا).

أولا – تجاوز سلبيات التقسيم الإداري :

تمارس البلدية اختصاصها على حيز جغرافي معين من إقليم الدولة ، يحدد بمقتضى القانون والذي ظهرت على تطبيقه عيوب تعرقل أداء البلدية أدت إلى التفكير في إعادة التقسيم ، لكنه يبقى بدون جدوى ما يحتم بالضرورة توظيف آلية التعاون نظرا للفوائد الناجمة عن تطبيقها.

1- عيوب التقسيم الإداري :

تبدو البلديات عاجزة عن احتواء الأهداف المرجوة منها ، ونجد من أسبابها التقسيم الإداري ،الذي كثيرا ما لم يراعي خصوصية عدة مناطق في البلد، وأن آخر تقسيم تم قبل 30 سنة [1]، أين أصبح الاختصاص الإقليمي عقبة أمام البلدية ، كما أن جدوى إعادة التقسيم الإداري بالتجميع وإعادة التقسيم يطرح مشاكل كثيرة.

أ – عقبة الاختصاص الإقليمي:

لا تملك البلدية أهلية التصرف إلا في الإطار الجغرافي المحدد لها، وكثيرا ما تحتاج السياسات التنموية إلى الامتداد خارجه ، فتجد نفسها عاجزة عن تنفيذها والتكفل بالمواطنين القاطنين في الأرياف البعيدة عن البلدية التي يتبعون لها، وقريبون إلى بلدية أخرى، فيجدون

[1] قانون رقم 09/84 مؤرخ في 4 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية عدد06 صدر بتاريخ 07 فبراير 1984

أنفسهم محرومين من إنجازات التنمية المحلية،ليس لعدم رغبة البلدية في إفادتهم ، بل لعد قدرتها على ذلك ، وأي تصرف مباشر من طرفها يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص[1].

ب- عدم جدوى إعادة التقسيم الإداري بالتجميع والتفتيت :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن إعادة التقسيم إداري جديد والذي لم يرى النور لحد الآن ، نظرا لحساسيته وتأثيراته المتعددة الجوانب ، الأمر الذي دفع أعلى سلطة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية ، إلى دراسة متأنية ودقيقة ومعمقة لهذا الملف ، لأن إعادة التقسيم الإداري للبلاد لابد أن يستند إلى معايير موضوعية وأكثر فاعلية، وليست تلك التي تعبر عنها من طرف الجهات الرسمية كمعيار الكثافة السكانية أو البعد عن مقر البلدية ، نظرا لخطورة الآثار الناجمة عنه مثل:

- وجوب توفير إمكانيات مادية وبشرية ومالية من منشآت وتجهيزات ... وتخصيص مبالغ مالية ضخمة تثقل عاتق الخزينة العمومية ، وفي فترة يمر العلم بأسره وليس الجزائر فقط بأزمة مالية خانقة

.-إعادة نقل الوثائق نقل الوثائق الإدارية التي تهم المواطنين في حياتهم اليومية ، الشيء الذي سهم في استفحال ظاهرة البيروقراطية .

- البلدية في حاجة إلى الدعم الفني والمالي ومن الأحسن لها أن تحصل عليها من جهات لا يمكن أن تفرط عليها هيمنة وتقيد استقلاليتها كالسلطة المركزية ، فالأفضل هو لجوؤها إلى أسلوب التعاقد مع أطراف تساعدها لا أن تهيمن عليها .

- البلدية في حاجة إلى مساعدة فنية أو مالية أو تقنية قد لا تحصل عليها من ولايات مجاورة لها بل من بلديات تبعد عنها بمئات الكيلومترات أين يصبح التقسيم الإداري هنا غير مجدي وعاجز عن تحقيق ذلك .

- إعادة التقسيم الإداري قد يؤدي إلى زرع الفتن بين المواطنين ، نظرا للاعتبارات والحساسيات القائمة بينهم بسبب العروشية ، أين يرفضون الضلوع تحت لواء تنظيم إداري واحد، أو احتجاجات تقوم بسبب منح عرش بلدية أو استثناء آخر [1].

[1] عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية -دراسة تشريعية فقهية وقضائية دار الهدى -عين ميلة 2010 ص 36 .

إن استعراض هذه الآثار يدفعنا للجزم بعدم جدوى التقسيم الإداري ، سواء بالتجميع أو بالتفتيت ، ولا إلى حوكمة البلدية بالرفع من فعالية أدائها بل يرتبط بالتعاون والاستعانة والتنسيق والتنفيذ المشتركين بين
الوحدات المحلية .

2- فوائد التعاون ما بين البلديات :

يترتب عن تفعيل التعاون ما بين البلديات مصالحة للبلدية مع إقليمها وتطوير التعاون الإداري والتوافق السياسي ، ما يعطي وجها جديدا للتنظيم المحلي .

أ- مصالحة البلدية مع إقليمها :

يسمح التعاون ما بين البلديات بمصلحة البلديات مع إقليمها ، ذلك بوضع مخططات لتنمية محلية متناسقة تراعي فيها خصوصية الإقليم، وتؤدي إلى بناء محيط تضامني تراعي فيها اعتبارات التاريخ والثقافة والاقتصاد.

إعادة التقسيم بواسطة إعمال آلية التعاون ما بين البلديات ، يؤدي إلى عقلانية تسيير المرافق العمومية ماليا وتقنيا ، وتأسيس مجالات إدارية عن طريق انجاز مشاريع مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة الإقليم ، وبذلك تصبح آلية التعاون ما بين البلديات أداة لإعادة بنية الإقليم [2]، وتتجاوز بمقتضاه البلدية عقبة عدم الاختصاص الإقليمي .

ب- آلية التعاون الإداري والتوافق السياسي :

يقوم التعاون ما بين البلديات على فكرة التعاون والتبادل المالي والبشري والتسيير التعاقدي ، من خلال نقل المرافق والموظفين بين البلديات ، وبهذا تعرض البلدية عجزها وضعف إمكانياتها ، بالاستعانة ببلديات أخرى في إطار التعاون من أجل الحصول على الدعم اللوجستيكي والتقني والخبرة القانونية .

---

[1] بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على المركزية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 ، ص 150

[2] عيساوي عزالدين ،"نحو حكم راشد محلي التعاون مابين البلديات "أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – حقائق والأفاق كلية الحقوق جامعة باتنة ،بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية أيام 6 و3 و4 ديسمبر 2008 ، ص 52

وينجم عن ارتباط العديد من السياسة والاستراتيجيات في العديد من الميادين وبين العديد من الفاعلين ، إلى إرساء علاقة سياسية جديدة بين المنتخبين المحليين ، خارجه عن العلاقة التقليدية القائمة عل الهيمنة وتقييد
مقتضيات الحوكمة .

ج – وجه جديد للتنظيم المحلي :

يؤدي التعاون ما بين البلديات إلى تجاوز الأزمة التي تعاني منها الدولة الجزائرية ، بإعادة إصلاح الهيكلة الجذرية التي تقوم عل تطوير الديمقراطية المحلية ، وتعزيز الاستقلالية والأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لكل إقليم ، ذلك بنقل سلطة القرار من المركز إلى القاعدة ، عن طريق التعاون ما بين الوحدات المحلية التي تأخذ في الحسبان تطور احتياجات مشتركة بين العديد من البلديات ، خلق حركية في العلاقة بين الفاعلين العموميين ضمن بنية مؤسساتية جديدة ، قائمة على منهاج جديد كالتشاور والتحكم في تعيين الممثلين في الهيئة الجديدة مراعية التوازن السياسي والتوزيع الديمغرافي والقوة الاقتصادية والتحصيل الضريبي للبلدية.

ثانيا : عراقيل تجسيد التعاون ما بين البلديات :

تجسيد التعاون بين البلديات مرهون بإزالة المعوقات القانونية والسياسية وليدة السلطة المركزية والأجهزة الرسمية للبلديات في حد ذاتها وهذا يعيق المضي في لا مركزية أكبر للجماعات المحلية.

1- استمرارية النزعة الهيمنة للسلطة المركزية :

هيمنة السلطة المركزية تمتد إلى المؤسسات الجديدة و الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون، من خلال آليات للتقييد منصوص عليها قانونا.

أ- اشتراط موافقة السلطة المركزية :

تخضع الأعمال والمصالح والاتفاق في إطار التعاون ما بين البلديات ، ضرورة موافقة السلطة الوصية[1] ، حيث تشترط المواد 56 و 215 و216 من القانون رقم 10/11

[1] بن عيسى قدور ،"التعاون بين البلديات بين القانون والممارسة "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلي 05 عدد 01 كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2012،ص 322

ضرورة موافقة السلطة الوصية عن طريق مصادقة الولي صراحة أو ضمنيا لتكون بذلك أداة هيمنة في يد الوالي .

تزداد الهيمنة إذا كان التعاون مع بلدية أجنبية في إطار التوأمة إذ يشترط إلى جانب مصادقة الوالي على اتفاقية التوأمة ، ضرورة الحصول على موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ رأي وزير الخارجية ، كل هذه المظاهر تبين استمرارية النزعة الهيمنة للسلطة المركزية على البلدية من خلال الرقابة المشددة على التعاون ما بين البلديات وهذا تقييدا لمبدأ المشاركة.

ب- تضييق مجال التطبيق :

يقتضي التعاون ما بين البلديات ترك الحرية الواسعة للبلديات في اختيار البلديات التي تريد التعاون معها،وعدم تقييد ذلك كما فعل المشرع الجزائري حين حصر مجال التعاون بين البلديات المتجاورة ، أي أن الجوار هو أساس التعاون الفني والتقني والمالي بين البلديات غير المتجاورة[1].

جـ- الإحالة على التنظيم :

إذا كان القانون يقيد الإدارة، فأنه وسيلة بيدها تقرر به توجهاتها ورغباتها، وهذا ما تستعمله السلطة المركزية من خلال السلطة التنظيمية التطبيقية، التي تجعلها تربط تطبيق القوانين الصادرة من البرلمان حسب نظرتها وأهدافها، والتحكم في النشاط المنظم .

انطلاقا من هذا نجد وسيلة أخرى بيد السلطة من خلال السلطة المركزية للهيمنة على التنظيم الجديد، تتمثل في إحالة القانون وتعليق تنفيذ التعاون على التنظيمات الصادرة من السلطة المركزية [2]، و أنشأ بذلك وسيلة أخرى للهيمنة على التعاون ما بين البلديات .

2- <u>إحجام البلديات :</u>

إعمال التعاون ما بين البلديات يكون بإرادة المنتخبين المحليين ، هذه الإرادة تصطدم بقلة الوعي ، والتخوف من السلطة المركزية وكذا الآثار القانونية والمالية المترتبة.

[1] المادة 217 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 216 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

أ- قلة وعي العديد من مسؤولية البلديات :

يحتاج تطبيق التعاون بين البلديات إلى إطارات وكفاءات عالية المستوى، تدرك قيمة التعاون الجواري وعلى علم إحاطة بأن التنمية المحلية تحتاج لكل الفاعلين على المستوى المحلي ، وهذا ما لا نجد له صدى بالنظر إلى عدم كفاءة المنتخبين المحليين.

ب- التخوف من السلطة المركزية :

تجد هيمنة السلطة المركزية على البلدية مبررها في تخوف السلطة المركزية من ظهور محلية قوية[1]، لذا تعززت السلطة الوصية بوسائل وأدوات تدخلية للتحكم أكثر في البلدية ، ما يزرع الخوف في أعضاء أجهزة البلدية وتجعلهم لا يقدمون على خطورة غير مسحوبة العواقب نتيجة سعي السلطة المركزية لمنع تكوين سلطة محلية قوية قادرة على مواجهتها ولا تتحكم في أفرادها.

ج - الأعباء القانونية والمالية المرتبة على التعاون ما بين البلديات :

يترتب على التعاون ما بين البلديات إنشاء جهاز إداري في شكل مؤسسة عمومية مشتركة، ما يترتب عنه أعباء مالية إضافية تثقل كاهل البلديات بتحمل أعباء مالية إضافية ناجمة عن أعباء البلديات المجتمعة، وعليها ضمان حسن سير المرافق العمومية المتواجدة على إقليمها لصالح مواطنيها ومواطني البلديات الأخرى، كما تجد البلديات الضعيفة نفسها ملزمة بتجديد مرافقها العمومية ، ما يستدعي طلبها للدعم التقني والمالي والقانوني ، فإذا كان من السلطة الوصية فهذا بلا شك يمس باستقلاليتها ، وإذا كان من إحدى البلديات التي تتعاون معها فإنها تصبح مدينة لها بالاعتراف بالدين ، ما قد يؤدي إلى فقدان سيطرتها عل سلطة اتخاذ القرار لبلدية التي قدمت لها الدعم.

الفرع الثاني :أدوات التفعيل ما بين البلديات

التعاون بين البلديات هو تعاون بين الوحدات المحلية يرتبط نجاحه برفع يد السلطة المركزية وإعطاء حرية أكبر للطابع التعاقدي لظهور مستويات جديدة تشرف عليها هيئة مسيرة .

[1] عز الدين عيساوي /مرجع سابق ، ص 11

أولا : رفع يد السلطة المركزية :

تعتبر محاولة هينة السلطة المركزية على تنظيم الإداري الجديد قبل ميلاده ،أهم عقبة يجب تجاوزها ،من خلال استئصال مظاهر وآليات الهيمنة لأن بقائها يزيل مبرر وجودة المتمثل في خلق محيط جديد متحرر من قيود القرارات الفوقية .

يتم رفع يد السلطة المركزية : أولا من خلال اقتصاص المشرع وحده بتحديد الإطار القانوني النظم لآلية التعاون مابين البلديات ،وعدم ترك أي مجال للتدخل عن طريق التنظيم الذي يشكل مساس بدعائم اللامركزية ،ثانيا بإزالة القيد الإقليمي وجعله يشمل كافة البلديات عبر مجموع التراب الوطني ،وثالثا التقليل من حدة الرقابة بواسطة منح السلطة الموافقة لهيئة مستقلة .

أما أسياسيا فعلى الدولة والبلديات السعي لتشجيع العمل بآلية التعاون ما بين البلديات عن طريق التحسيس بقيمة وإزالة التخوفات المصطنعة حوله،نظرا للدور الذي يلعبه في تكريس مبادئ الحوكمة من تشاور وتحكيم وتعاقد والتي تنبع أساسا من مبدأ المشاركة [1] ،ووجودها يعني وجود تفعيل حقيقي للمبدأ السالف الذكر ،كما يسهم في تكريس مبادئ الحكومة الأخرى بشكل غير مباشر .

ثانيا :إعطاء حرية للطابع التعاقدي بين الوحدات المحلية :

إن تطور الطابع التعاقدي للعلاقة بين الدولة والهيئات المحلية ،والهيئات المحلية فيما بينها يساهم في إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والفاعلين المحليين ،ويغذي فكرة اللامركزية المشاركاتية ويساهم في تجانس وتنسيق السياسة العامة .

على خلاف التنظيم الإداري التقليدي القائم على أساس مبدأ التخصيص المحدد بنظام قانوني ،نكون فيه سلطة القانون هي الأمر والناخب وما يتنافى في العديد من الأحيان مع

[1] محمد العربي مسعودي ،المؤسسات المركزية المحلية في الجزائر ،الولاية البلدية ،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ص 43،44.

المتطلبات المحلية ،نجد التعاون مابين البلديات يقوم على العقد نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق تنسيق عمودي وأفقي للعمل العام ،فهو يظهر كرمز وشعار للتقنيات الجديدة في الحكم ،أي الحوكمة التي تستخلف الطرق القديمة في الحكم .وبهذا تجد البلديات نفسها تدخل بكل حرية وإرادة في سياسة التعاونية مشتركة مع ممثليها بما تراه يخدم مصالحها بناء على التشاور والتفاهم المتبادل

ثالثا :إنشاء هيئة مشرفة على التعاون

يتمحور التعاون مابين البلديات حول القيام بمهمة معينة وقتية وينتهي التعاون بإنجازها وقد يحتاج التعاون فترة زمنية ،ويحتاج في الصورة الأولى مجرد لجنة مشتركة مؤقتة،بينما يحتاج في الصورة الثانية إلى ضرورة إنشاء هيئة لإدارة المنتخبين المحليين وفقا لمقتضيات الحكومة ،من خلال التشاور والتحكيم ،وتظهر ضرورة الحصول على الإجماع السياسي في تعيين الرئيس ونوابه تبعا للتوازنات السياسية [1] .

يستدعي الأمر من أجل فعالية الهيئة الجديدة ،تزويدها بكافة الوسائل الأزمة لأداء وظائفها بفعالية مرتفعة ،وأبرزها ضرورة الاعتراف لها بالسلطة التنظيمية نظرا للدور الذي تلعبه في توحيد السياسية العامة المطبقة على البلديات محا التعاون ويتم تحديد اختصاصها منعا لأي تداخل في الاختصاص [2].

الفرع الثالث : مجالات التعاون بين البلديات

يشمل التعاون بين البلديات جميع المسائل المتعلقة بالشأن المحلي فنيا وتقنيا وماليا ،وتحقيق الهدف المنشود ألا وهو التنمية المحلية

أولا :التعاون التقني والفني والمالي

نلمس تباينا مابين البلديات في الجزائر ،وذلك من حيث الموارد المالية المتوفرة لها ويرجع الأمر إلى حيوية وحجم النشاط الاقتصادي والتجاري الممارس على إقليم بلدية معينة دون

[1] عز الدين عيساوي مرجع سابق ض 54

[2] المرجع نفسه ص 52

الأخرى ما يولد تفاوت كبير في الموارد المالية بين البلديات ،فيعضها لها أموال ولا تجد أين تستثمرها ،وأخرى منعدمة الأموال لذا يطرح التعاون مابين البلديات كحل لتبادل المساعدات المالية على وجه التضامن والاستثمار .

ونظرا العدم اهتمام الدولة بالتكوين على مستوى الوحدات المحلية وخصوصا البلديات ،وتجد هذه الأخيرة نفسها ملزمة بإيجاد سبل لتكوين موظفيها والرفع من كفاءتهم ،على النحو الذي يرفع من أداء ومردود البلدية ،وذلك من خلال إتباع سياسة تكوينية مشتركة بين عدة بلديات ،تكون من خلال تبادل الخبرات الفنية أو إتباع دورات تكوينية ،أو إنشاء معاهد خاصة لتكوين الموظفين المحليين ،المهمة التي لا تقدر عليها بلدية واحدة نظرا للأموال الضخمة في توفير الأموال وتوفير الخبراء الفنيين .

زيادة على كل هذه فإن البلديات تحتاج للقيام بمهامها في بعض الحالات الى الدعم للوجستيكي والتقني ،وهو ما يمكنها الحصول عليه من البلديات المتعاونة بدل اللجوء للسلطة الوصية .

ثانيا :التعاون في مجال التنمية المحلية

تواجه البلدية في سبيل تحقيق التنمية المحلية صعوبات شتى نظرا للاتساع مجال التنمية المحلية،واحتياجاتها إلى ضرورة توحيد السياسة العامة المطلقة بشئ يسمح بالانتقال من التباين إلى التجانس [1] ،هذا ما يستدعي التعاون مابين البلديات ويكون بصفة إلزامية في المجالات معينة كالهيئة والتعمير وحماية البيئة وذلك بتوحيد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،وإتباع مخطط مشترك لحماية البيئة وسياسة تعتمد على الطرق الحديثة في جمع النفايات وإتلافها وكذلك الصرف الصحي للمياه الملوثة [2]، ويكون التعاون في المجالات عدة كالنقل والصحة والقيام بمشاريع اقتصادية مشتركة تتجسد بإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية وتشييد الهياكل والبني القاعدية كتحسين شبكة الطرقات وأحدث مناطق صناعة وتجارية مشتركة واجتماعي أيضا يمكن التعاون خصوصا في الاعتناء بالقرى الريفية المجاورة لإقليم

[1] CHEVALLIER.H de quelques usages du concept de régulation ;larnuttan paris 1995 ;pp87 ;88

[2] BOUVIER.M.les finances locales ,11éme éd ,LGDJ paris ,2006,P.P 161-167

بلدية وتبعد عن البلدية التابعة لها ،وبمختصر كل متطلبات التنمية المحلية يجوز التعاون من أجلها .

وفي الأخير نقول أن الرقي بالبلدية يتطلب إعادة النظر في كل المراحل التي تمر بها من محاولة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك بإعادة النظر في شروط الترشح ،والتخلي عن طريقه إشراك العنصر النسوي الذي ولد مظاهر إتمام القوائم من نساء لا يملكن أي برنامج سياسي ،ولا مستوى علمي يتجاوب وطموحات المواطنين ،كما نسجل غياب متطلبات الكفاءة في شروط الترشح مما أدى بوصول مترشحين لا يملكون أدنى فكرة عن طريق تسيير البلدية وصلاحياتهم ،و هو ما يتناقض مع مقتضيات الحكومة التي تتطلب الكفاءة والجدية إلى جانب فرض شرط جمع التوقيعات مما يصعب ترشح الأحرار ويشجع طريق الترشح عن طريق الأحزاب ،ما يفتح المجال لبيع التأشيرات ،إضافة إلى اعتماد قوائم انتخابية ليس بخلفيات سياسية ذات برامج وإنما لتحقيق مأرب شخصية ،خاصة في ظل الانشقاقات التي تعرفها الأحزاب .

الأمر الذي يؤدي في حالة وصول أعضاء من الحزب الأصلي وأعضاء منشقين إلى تحويل مجلس شعبي البلدي لحلبة صراع .

كما نسجل كذلك غياب وسائل تصل إلى مقام التسيير الفعال للبلدية سواء على مستوى الوسائل البشرية نتيجة ضعف مستوى جل الموظفين المشاغبين لمناصبهم في إطار التضامن الاجتماعي بعيدا عن القدرات الفعلية ،أو على مستوى الموارد المالية بضعف إيرادات البلدية مما يستدعي تدخل الإدارة المركزية في كل مرة لتقديم المساعدات الأمر الذي يرهق الخزينة العمومية ويكرس غياب الاستقلالية .

ولكون البلدية لها علاقة مباشرة بالمال العام،سعى المشروع لتكريس الشفافية في التسيير وذلك بإمكانية حضور المواطنين للمداولات وتقديم مجلس شعبي البلدي عرض النشاط السنوي هذا ما يسجل كنقطة إيجابية ،وسعى إلى إشراك كل الفاعلين المحليين والذي يبقى محتشم جدا نتيجة غياب الآليات الفعلية ،ونفس الأمر بخصوص إنشاء مستوى جديد للتنظيم الإداري ،أين مازال بعيد كل البعد عن ما تحمله آلية التعاون مابين البلديات المعترف بها .

المطلب الثالث : فاعلية الإطار البشري للبلدية

تعتمد البلدية في إطار ممارسة صلاحياتها على فئتين من المسيرين في إدارة التنمية المحلية والموظفون والذين يشكلون الإطار البشري الفاعل في الإدارة التنمية المحلية . ومما يتطلب في الأعضاء المشكلين لهذه المجالس التنمية المحلية لتحقيق الفعالية في تسيير هذه المصالح والمساهمة في إدارة التنمية المحلية بصفة خاصة .

الفرع الأول :دور المجالس المنتخبة

يتمثل دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية لتطوير المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية والبيئة والانتقال بها إلى أفضل حال وبذلك تعمل على تحقيق وتوفير الحاجات المحلية ويظهر ذلك من خلال صلاحيات المجلس المنتخب كهيئة مداولة وكهيئة تنفيذية فأورد المشرع اختصاصات البلدية ضمن الباب الثاني من القسم الثاني تحت عنوان صلاحيات البلدية ،حيث حدد الإطار العام لممارسة هذا الاختصاصات وفق ما نصت عليه المادة 104 من القانون رقم 10/11.

أولا :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

تستند المجالس الشعبية البلدية صلاحياتها بصفة عامة من مبدأ الاختصاص العام كما تحول إليها نطاق التشريعات بعض الصلاحيات التي توزع بينها وبين الدولة وعامة بعد قانون البلدية المرجع الأساسي الذي يصنع الإطار العام الذي تتدخل فيه المجالس .

فالمجلس الشعبي نظريا هو الهيئة الوحيدة القادرة على إجراء مداولات صحيحة حول جميع الشؤون التي هي من اختصاصه باستثناء الحالات التي ينص فيها قانون البلدية على خلاف ذلك [1]، فقد حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية ،وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات في شتى المجالات وما يهمنا في هذا المقام هو المجالات التي لها علاقة بتفعيل التنمية المحلية .

[1] صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،ديوان المطبوعات الجامعيية الجزائر 2010 ص 91

1- الاختصاصات في المجال الاقتصادي :

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي [1] .

فهو يساهم في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ وتضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة.

يقرر المجلس السياسة المالية والمحاسبة اللازمة للبلدية .

2- الاختصاصات في المجال ألفلاحي والصناعي :

يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية بالحث على إحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق والإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية .

ويشارك المجلس في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية [2].

ويساهم المجلس بواسطة أجهزته المختلفة في عمليات إعداد وتنفيذ وإنجاز الثورة الزراعية وأهدافها [3].

كما يتطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية تقليدية أو حديثة ،حيث يقوم بإنشاء الأجهزة والمؤسسات الصناعية ،كما يشجع المبادرات الخاصة المستهدفة تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية [4].

3- الاختصاصات في المجال السياحي :

يتمثل ذلك في سهر المجلس على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لإزدهار النشاط السياحي في الدولة ،ويملك حق إنشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي إضافة إلى القيام بالمحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على

---

[1] الموارد من 136 إلى 139 القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

[2] الموارد من 140 إلى 141 القانون نفسه

[3] الموارد من173 إلى 217 من الأمر رقم 73/71 مؤرخ في 20رمضان عام 1391 الموافق لـ 8 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية للجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة 30 نوفمبر 1971

[4] المادة 143 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

استثمارها مثل الحدائق والمتاحف ، الآثار التاريخية والتذكارية ،والحمامات العلاجية المعدنية ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج [1]،[2].

4- الاختصاصات فيما يخص الميزانية :

يصادق المجلس الشعبي البلدي سنويا على ميزانية البلدية [3]،قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها بالنسبة للميزانية ،وقبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الضافية ،يصوت على إعتمادات الميزانية بابا بابا ومادة مادة [4]،ويخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي ورئيس الدائرة في الكثير من الحالات .

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تفعيل التنمية المحلية

إن قوة المجالس المحلية واستقلاليتها تقاس النسبة المالية إلى المالية العامة في الدولة فكلما زادت الموارد المالية للمجالس المحلية أمكنها أن تمارس اختصاصاتها على والجه الكامل معتمدة في ذلك على نفسها ، في حين أن المجالس المحلية التي تعجز عن جلب موارد ستعجز على مواجهة احتياجاتها وأنشطتها وتكون مفيدة في تصرفاتها ،ولا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها [5].

في الشؤون المحلية ،لان جميع إعانات المالية تشهد على وجود توجيه لهذه الإعانات وفقا لما يخدم سياسة الدولة ومصالحها .

لذا لابد من سياسة أدوات الإصلاح التي تتركز على تفعيل الجباية المحلية وتحديد الضرائب التي توجه للبلديات بشكل مباشر وذلك بإتباع الخطوات التالية :

- تثمين الثروات المحلية :يعتبر هذا الجانب هام ،حيث من شأنه أن يساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية ،ولذلك يجب على الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها .

[1] الموارد من 147 إلى 150 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] الموارد من 151 إلى 153 من القانون رقم 11/ 10 القانون نفسه

[3] الموارد 181 من القانون رقم 10/11 ،القانون نفسه

[4] المادة 182 من القانون رقم 11/10 القانون نفسه

[5] محمد حاحي،استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل حالة البلدية الجزائرية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 16 ،الجزائر جامعة باتنة جوان 2007 ص 77 و78

- ترقية الأنشطة المحلية : إن استغلال المناجم والمحاجر وموارد البناء المحلية قد تشكل موردا لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية ،وكذا تطوير السياحة و الصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات ،وكذا تثمين التراث الثقافي من شأنه أن يولدا ويسمحا بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة .
- إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها : يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة من الموارد المالية للجماعات المحلية .
- اعتماد الجباية الخضراء :يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن لأن السياسية الجبائية يجب أن تعتبر كوسيلة تمكن التوفيق بين التنمية الاقتصادية وإحترام البيئة

نستنتج أن التمويل المحلي الذاتي يشكل أهم مقوم من مقومات الإدارة المحلية وركن أصيل لقيامتها ،فبدونه لا تستطيع المجالس المحلية القيام بمهامها المتعددة المتعلقة بمجال تسيير مصالحها ،وتنفيذ إستثماراتها التنموية ،كما يشكل دعامة أساسية لتعزيز استقلاليتها وضمان حرية مبادراتها ،وإدارة القيام بواجباتها و إلتزاماتها تجاه المواطنين ،وتخفف من حجم الرقابة والتبعية للسلطة المركزية ، وتبعث على المبادئ والمبادرات المحلية .

لكن بالرغم من قدرة البلديات في الجزائر على تحصيل بعض الرسوم ذاتيا ،لا تزال تعاني من العجز المالي ،فلا فائدة من تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب العام ، المباشر ومنحها صلاحيات هامة واختصاصات متعددة دون توفير الموارد المالية اللازمة والكافية فعد توفير الموارد المالية للمجالس يشل نشاطها ويحد من فعاليتها .
فإذا كان العنصر البشري للجماعات المحلية مظهرا من مظاهر ضعفها ،فمواردها المالية مؤشر على محدودية استقلاليتها .
لا يكفي أن تمنح للمجالس المحلية المنتخبة صلاحيات وآليات تدخليه ،حتى يكون دورها فعال ورشيد في تحقيق التنمية المحلية ،بل فمن الضروري أن يتوفر على القدرات البشرية اللازمة والوسائل المالية الضرورية ،لترجمة هذه الصلاحيات والآليات على أرض الميدان .
فلا يمكن أن تحقق المجالس المنتجة أهداف التنمية المحلية إلا بتأهيل الجماعات المحلية تأهيلا بنيويا وبشريا وكما أن المجالس المقابلة لها .ولا تستطيع محاسبتها ،بل كل ما تملكه هو إصدار توصيات أو اقتراحات للأجهزة لدورها التنموي أصبح أمرا في غاية الصعوبة

خاصة بعد أن زاد تأكدهم من أن المشروعات التي يشارك فيها الأفراد المحليون تكلفتها أقل من الناحية المادية وردودها أكثر من الناحية العملية ،خاصة في إنجاح الخطط التنموية التي تقام في المجتمع [1].

الفرع الثاني :مشاركة الموظفين :

بالعودة إلى تشريع الأساسي للبلدية وهو 10/11 لا نجد من خلال النصوص ما يدل على المشاركة المباشرة لموظفي البلدية في مجال التنمية المحلية ،ولم يخصص قسم خاص بالموظفين ضمن محتوى القانون ،ذكرت في المواد 128 إلى 131 من القسم الثالث ضمن الباب الأول المتعلق بإدارة البلدية ، فالقانون من حيث الظاهر يساير المبدأ المتعارف عليه في مجال الإدارة المحلية ومضمون نصوصه ، من أن المجلس المنتخب هو صاحب السلطة الفعلية في الإطار المحلي من خلال سلطة التقرير وأن رئيس البلدية هو من يجسد هذه القرارات المجلس المحلي من خلال سلطة التنفيذ .ففي إطار دراسة صلاحيات البلدية نجد الأردن ،العراق والكويت والسودان الموظفين يشاركون جنبا الى جنب الى جانب مع المنتخبين [2].

أما الموظفين فمهمتهم القيام بالأعمال الإدارية البحتة لتسيير البلدية كمرفق عام [3].

وأخرها المرسوم التنفيذي رقم 26/91 الصادر في 1991/02/02 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البلديات ،والذي يسعدل ويتمم أول قانون أساسي صدر بعد صدور أول قانون للبلدية رقم 214/687 المؤرخ في :1969/05/30 والمتعلق بالأحكام المطبقة على موظفي البلديات حيث شمل التعدي هيل لبعض المناصب .

وبالعودة الى المرسوم الحالي نجد أن المادة الثالثة منه نصت على أن التركيبة البشرية للبلدية تتكون من سلكين رئيسيين هما :

---

[1] أحمد مصطفى خاطر ،تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع ،المكتبة الجامعية الإسكندرية ،ج .م.ع ،1998 ص 130

[2] محمد علي الخلاية –الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن ومصرؤ وفرنسا وبريطانيا –دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2009 ، ص 71

[3] سمير محمد عبد الوهاب – الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة – منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 ، ص 23

- أسلاك الإدارة العامة
- أسلاك الإدارة التقنية

أما الأمين العام للبلدية فقد ذكره لوحده في المادة 119 من المرسوم رقم 26/91.

ثانيا :دور الموظفين في إدارة التنمية المحلية :

يساهم الموظفين بشكل في مساعدة المنتخبين في إدارة التنمية المحلية عن طريق بعض المصالح المحورية ،وأهمها مصلحة المالية والإدارة ومصلحة المشاريع التي تعد من أهم المصالح في البلدية ضمن هذا الإطار .ورغم أن قانون البلدية 08/90 لم يشر إلى آليات إشراك الموظفين في تسيير المحلي ،غير أنه يفهمك من نص المادة 64 من قانون البلدية على أن الرئيس البلدية يتولى تسيير المصالح البلدية فقد أشار النص إلى المصلحة وهو ينصرف إلى أعوان هذه المصالح بتسخيرهم من طرف رئيس البلدية باعتباره الرئيس السلمي بالنسبة لهم للاستعانة بهم في إدارة البلدية خاصة أمام قلة خبرة المنتخبين مقارنة مع الموظفين فإذا كان إعداد الميزانية من صلاحيات رئيس البلدية فإنه في الواقع يعدها الأمين العام للبلدية رفقة أعوان المصالح المختصة كمسؤول مصلحة المالية والميزانية خاصة أن إعداد الميزانية يتم عن طريق ملئ استمارة تعدها مصلحة الضرائب و ما دور المجلس إلا المصادقة عليها [1].

بعد مناقشتها وتحليل مضمونها ونفس الشئ بالنسبة لمشاريع التنمية المحلية فإن أعوان مصلحة المالية والإدارة لهم دور كبير في اقتراح المشاريع خاصة من حيث الإعتمادات المالية ،رغم أنها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه حسب نص قانون البلدية .

فكان على المشرع أيضا تقنين هذه العلاقة وجعل مشاركة الموظفين في وضع الميزانية أمر ضروري بحكم درايتهم المسبقة وخبرتهم في مجال إعداد الميزانية ولا يقتصر الأمر على إعداد الميزانية فقط ينصرف إلى كل المصالح التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية والتي

[1] طارق المجدوب – الإدارة العامة –منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان ، ط2005/1 ،ص 536

في الواقع تديرها لجان البلدية المشكلة من المنتخبين فقط في الوقت الذي تستعين فيه بمصالح البلدية بشكل غير مباشر مثل:

- مصلحة التعمير والبناء
- مكتب الصفقات العمومية
- مصلحة المشاريع وهي مصالح لها علاقة مباشرة ببرامج التنمية المحلية وتحت سلطة رئيس البلدية .

وما يميز كل هذه المصالح رغم تخصصها الفني والتقني نقص وأحيانا انعدام الإطارات والكفاءة في مسيري هذه المصالح وبذلك بدل أن تكون مصدر إضافي لتدعيم المجالس المنتخبة أصبحت هذه المصالح عبئ على البلدية مادام أن نسبة الأجور من مداخيل البلدية عن 75 % من بعض البلديات زيادة على ضعف التأطير على المستوى المنتخبين[1] .

وقد حاولت الدولة معالجة مشكل نقص التأطير والكفاءة بانتهاج سياسة التكوين و التربصات[2] والتي اتهمت أموالا طائلة دون أن يكون لها تأثير على الواقع بسبب عدم التحرر من التسيير البيروقراطي لبعض المصالح وهو ما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية [3]. فإذا كانت التنمية المحلية هدفها الإنسان المحلي فإنه لا يمكن أن تتحقق التنمية المحلية قبل التنمية البشرية [4] ،وعليه فإنه من معالجة مشكلة الكفاءات البشرية للبلدية للموظفين والمعنيين والمنتخبين معا لأن التنمية المحلية تتطلب إشراك الجميع دون إهمال أي فئة ،وتحديد هذا التعاون في صلب القانون .

[1] عيسى مرزاقة –معوقات تسيير الجماعات المحلية –مجلة العلوم الإنسانية جامعة باتنة – ع 14 /جوان 2006 ، ص 201

[2] مسعود شيهوب – أسس الإدارة وتطبيقاتها على نظام البلدية والولائية في الجزائر د.م.ج 1986 ،ص 185

[3] مصطفى درويش – الجماعات المحلية بين القانون والممارسة –مجلة الفكر البرلماني –الصادرة عن مجلس الأمة – الجزائر – العدد الأول 2002/12 ، ص 91.

[4] بن نملة صليحة –واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية –ملتقى جامعة الجلفة 3 ، ص 95

ثالثا : دور الأمين العام للبلدية في إدارة التنمية المحلية

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية ،طبقا للمادة 117 من مرسوم 26/91 [1] وهو المدير الفعلي للبلدية وحسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والمساعد الأساسي لرئيس البلدية .وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية والتقنية[6].

ورغم الدور الحساس الذي يقوم به من كونه يعتبر صمام الأمان في الجسم المحلي إلا أنه كغيره من الموظفين لم ينص على وظيفته ودوره أو صلاحياته في قانون البلدية ، بل تكفل بذلك المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 26/91 حيث أوردت المادة 119 منه تحديد صلاحياته التي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس البلدي .

إن الدور الأساسي الذي يلعبه الأمين العام رفقة باقي الموظفين في إدارة التنمية المحلية ،تستدعي من المشرع إعادة النظر في المعالجة القانونية له من خلال تحديد صلاحياتهم بدقة من خلال قانون البلدية ، وجعل مهمتهم تدخل في إطار التعاون والتنسيق مع المنتخبين لا التعرض ووسيلة للصراع الكفاءة والمعنيين وهذا بعد تزويد البلدية بالإطارات البشرية ذات الكفاءة العالية حسب طبيعة المناصب والدور المنوط بها [2] ، وجعل آلية التوظيف من اختصاص المجالس المنتخبة ويشاركه الأمين العام وتحقيق رقابة الوصاية على البلدية في مجال التوظيف ونظرا للدور الكبير الذي يقوم به الأمين العام في البلدية وتداخل صلاحياته مع صلاحيات رئيس البلدية ذو الوظيفة المزدوجة ،يستوجب أيضا وضع قانون أساسي له قصد تحديد الصلاحيات بدقة وتفعيل دوره في إدارة البلدية .

[1] الرسوم التنفيذية رقم 26/91 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافي لسنة 1991المتضمن القانون الأساسي الخاص المنتسب إلى قطاع البلديات

[2] طارق المجدوب – الإدارة العامة منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان 2004، ص 294

الفرع الثالث : المجتمع المدني كإطار للمشاركة

يعتبر إشراك الأفراد المحليين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح وتفعيل التنمية ،ولذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي أن يقوم على أساس المشاركة وتشجيع المواطنين على إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية ،لذا سنضع إطار منظم للمجتمع المدني من خلال تعريفه ودوره .

أولا: تعريف المجتمع المدني

في ظل التحويلات الإيديولوجية والاجتماعية المتسارعة ،فرض مصطلح المجتمع نفسه على المنظومة القانونية كأداة إنسانية ومجتمعية ،وطنية ودولية على السواء في بعث التنمية الشاملة ،وجاء كتأكيد على ما يسمى بعولمة القيم الديمقراطية[1] .حيث يمكن لهذه المنظمات تحديد احتياجات وأهداف المجتمع المحلي وجعل القرارات المركزية مبنية على تطلعات وأراء الأطراف المعنية[2] .

وفي هذا الإطار يمكن أن نورد التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دارسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه :

"يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار السياسي والإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية ..."[3]

[1] بوحنينة قوي – دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد –ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و17 /12/ 2008 بكلية الحقوق جامعة حسن بن علي – الشلف

[2] صالح زياني – تفعيل دور العمل الجمعوي لتفعيل لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر –ورقة مقدمة في نفس الملتقى

[3] مرسي مشري – المجتمع المدني في الجزائر دراسة آلية تفعيله – المرجع السابق

وترى أماني قنديل أن المجتمع المدني هو " مجموعة المنظمات التي تتبع عن إدارة ومبادرات المواطنين الخاصة ، وتحتل موقعا وسطا بين المشروعات القطاع الخاص والمؤسسات المكونة وتهدف إلى تحقيق النفع العام [1]"

ومن هذه التعاريف نستنتج أن المجتمع المدني هو تنظيم طوعي إرادي وليس عفوي مستقل عن السلطة والمجتمع ، يضم كل من الجمعيات المدنية الثقافية والمنظمات والمؤسسات غير حكومية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وحتى الأحزاب السياسية التي يختلف كثيرا من الفقهاء حول ضمها أو استثنائها ضمن أعضاء المجتمع المدني فمنهم من يرى أنها لا تنمي إلى المجتمع المدني لكونها تهدف إلى الوصول إلى السلطة فقط ، مثل التشكيلات التي تقوم على أساس الدين أو الطائفة أو الانتماء الأني والبعض الأخر يرى أن الأحزاب السياسية إذا كانت تشكل معرضة حقيقي للسلطة فهي من الأعضاء المجتمع المدني كما يري البعض – يظهر البعض في المستوى الذي يتلاشى فيه دور السلطة ويتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة .

ثانيا : دور المجتمع المدني في أدارة التنمية المحلية

إن دور المجتمع المدني على المستوى المحلي وخاصة كيفية تدعيم منظمات المجتمع المدني للبلدية في إدارتها للتنمية المحلية ،فيكفي أن نشير أن قانون البلدية الحالي لا يضع عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال رجال البلدية ، أو من خلال الاعتراف على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا [2]. وبالمقابل ذلك لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسا فإن كان المشرع قد رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية ،إلا أنه لم يلزم هذه الأخيرة بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعليات المجتمع المدني ، من أجل استشارتها (أو حتى شخصيات فاعلة) لإطلاعها أو على مشاريع التنمية البلدية ،ولأخذ اقتراحاتها حول أوليات المشاريع التي تهم

[1] محمد حسين الدخيل –المرجع السابق ،ص 155

[2] المادة 45 فقرة 02 قانون البلدية

المجتمع المحلي ،والتي يمكن تبنيها وفرضها حتى على سلطة الوصاية باعتبارها تمثل تطلعات جميع المواطنين وليست فئة أو طائفة معينة [1].

بما أن التجارب الحديثة تؤكد على تفعيل دور الجمعيات الأحياء من خلال إشراكها في البرامج التنموية بشكل مباشر استثماري أو غير مباشر تطوعي لتصبح أداة رقابة ومتابعة لهذه المشاريع في الأحياء التي تنتمي إليها مثل عملية تزيين المحيط والإنارة العمومية والنظافة والحفاظ على البيئة –شريطة أن تجد هذه الجمعيات الصغيرة تأطيرا لها على المستوى لجان المجالس المحلية حتى تكون لها سلطة الإشراف والمراقبة .وهو ما يعني جعل لجان البلدية كتنظيم لا مركزي أفقي لا على المستوى المحلي موازي للمجالس المنتخبة ،إذا تم ضبط تفعيل تدخل هذا المجتمع المدني بصفة السياسة العامة للدولة في الدول الغربية .

إن واقع المنظمات المجتمع المدني يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أبرزها عدم قدرتها على إنجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم إقرارها قانون الجمعيات بذلك [2]، بسبب ضعف مواردها المالية التي تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية نسبتها لا تتعدى 30 % من مدا خيل البلدية توزع بالتساوي على مجموع الجمعيات المعتمدة في تراب البلدية كما أن المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات الانزواء تحت ظل الأحزاب حتى تجدلها سندا في ممارسة نشاطها ،بالإضافة إلى الرقابة المشددة عليها من السلطة رغم حرية وسهولة إنشاء الجمعيات إلا أنها تكبل من جهة أخرى بقيود قانونية وأخرى ،أمنية تعيق قدرة الابتكار والمشاركة لديها [3] .

وعليه ومن اجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل مشاركتها في صنع السياسة المحلية وإدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة ،يجب وضع إطار تنظيمي

[1] بلعيفة أمين –رشاد التسيير المحلي والإصلاحات الجديدة في الجزائر –ورقلة –مقدمة في ملتقى وطني حول الإدارة المحلية بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور –الجلفة

[2] المادة 26 من قانون 21/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات

[3] صالح زياني –تفعيل العمل الجمهوري لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر –ورقلة مقدمة في نفس الملتقى السابق

يسمح بانخراطها في عملية المشاركة في التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز .

الذي تعاني منه البلديات في إطار البشري سواء كانوا منتخبين أو معنيين ولا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة وتحمل المجتمع المدني للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين وليس فقط العمل فيها ،أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات وتحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية [1]

تشارك إلى جانب القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة تفعيلا للرقابة الشعبية .بالإضافة إلى إعادة هيكلة المجالس المنتخبة بما يسمح بإنشاء هيئات وأجهزة خاصة بمشاركة المجتمع المدني ،إلى جانب المنتخبين في إدارة التنمية المحلية بصفة مباشرة حيث يلاحظ عدم وجود هيئات ومصالح خاصة مكلفة بمتابعة برامج التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي الامركزي ،أو على المستوى المركزي ،فالإدارة المحلية تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في الوقت الذي تقاسم فيه التنمية المحلية مسؤولية عدة وزارات ،وهو ما يتم ويحتم وضع هيكل إداري الامركزي خاص بالتنمية المحلية على المستوى المحلي و الجهوي والوطني لتنسيق برامج التنمية المحلية عوض المخططات المركزية التي أثبتت عدم فعالياتها ،لان التنمية المحلية لا يمكن أن تحقق إلا من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي في التخطيط والإشراف والتنفيذ ،وهو ما يتطلب تحقيق ديمقراطية الإدارة المحلية ولا يستقيم ذلك إلا في ظل النظام الامركزي الذي يجعل التنمية المحلية هدفا له[2] .

[1] بوحنينة قوي –المرجع السابق ص 09

[2] محمد حسن الدخيل –المرجع السابق ص 24

خلاصة الفصل الأول :

تعرضنا في هذا الفصل إلى وسائل القانونية التي تقون بتفعيل دور البلدية في التنمية المحلية حيث تعرفنا على آلية الخدمات العامة التي تقدمها البلدية للمواطن والعراقيل التي تؤثر فيها وخلصنا فيها أن الإدارة الالكترونية وتقنية المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة لما توفره من سرعة في انجاز المعاملات وزيادة الإتقان وتحقيق التكاليف وتبسيط الإجراءات وتحقيق الفاعلية في تأدية الخدمات ، كمشروع الوثائق البيومترية أو حتى بطاقة التعريف البيومترية أو حتى بطاقة التعريف البيومترية ،ما يرجع الفائدة على الحوكمة وعلى المواطن من خلال تقريبه من الإدارة ومع ذلك هناك عوائق ونقائص التي يلزم تجاوزها خصوصا في الشق التقني لتوفير البنية الشاملة لتحقيق الإدارة الالكترونية .

وكما تطرقنا إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يعتبر من أهم الآليات القانونية في تفعيل دور البلدية من خلال المشاركة في تعزيز تنظيمات المجتمع المدني وتبني طرح انشغالات المواطنين و المساهمة في رسم السياسات العامة وتجسيدها ميدانيا وكذلك آلية التعاون مابين البلديات التي تعتبر الخيار والبديل لإعادة التقسيم الإداري ويمنح محيط مشترك لتبني سياسات تنموية متجانسة ومتكاملة ومرافق متبادلة .

وكذا آلية مشاركة المواطنين المحليين يعتبر عنصر جوهريا لنجاح فعالية التنمية المحلية ولذلك وجب تفعيل أسس واليات تطبيقها حتى لا تصبح مجرد دعوة وغير فعالة .

الفصل الثَّاني

في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة البلدية عين الزرقاء ومنه سنحاول تشخيص التنمية المحلية في البلدية عين الزرقاء وذلك من خلال التعريف بالبلدية وإبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية وتاريخها وأهم الإمكانيات التي تتوفر عليها بلدية عين الزرقاء واهم المعوقات التنموية التي تواجه البلدية ،وسبل تفعيلها وكل هذا سيتم تناوله في مبحثين :

المبحث الأول : بطاقة فنية حول بلدية عين الزرقاء

المبحث الثاني : معوقات وأفاق التنمية المحلية

المبحث الأول : بطاقة فنية حول بلدية عين الزرقاء

في هذا المبحث سوف يتم إعطاء نبذة عن بلدية عين الزرقاء من حيث النشأة البلدية ومميزاتها التاريخية والجغرافية وكذا التنظيم الإداري المحلي للبلدية

المطلب الأول : نشأة البلدية ومميزاتها الجغرافية والتاريخية والأثرية وأصل تسميتها

الفرع الأول : نشأة البلدية والموقع الجغرافي

أولا: النشأة : نشأة البلدية عين الزرقاء سنة 1971 اثر صدور مرسوم رئاسي رقم 33/71

ثانيا :الموقع الجغرافي : تقع بلدية عين الزرقاء شمالا يحدها من الشرق الحدود التونسية ومن الغرب بلدية بولحاف الدير ومرسط ومن الشمال بلدية المريج ومن الجنوب بلدية الكويف .

تتوفر على أكبر السلاسل الجبلية كجبال بوربعية الممتدة من أقصى شمال البلدية إلى أقصى جنوبها وكذلك جبل الحوض الممد من الجهة الغربية إلى الجهة الجنوبية

كما تمتاز بمناخ معتدل حار صيفا وبارد شتاء وذلك ما ساعد على تنمية المجال الفلاحي من خلال تنوع المحاصيل الزراعية وكما تحتوي على أجود أنواع المياه الطبيعية بالولاية[1].

قرى البلدية :

كون بلدية عين الزرقاء تتربع على مساحة حوالي 308 كلم ² ،ذلك ما أهلها إلى أن تكون بها عدة قرى ومداشر فحسب الإحصاء الأخير تم تقسيمها إلى 23 مقاطعة كما أن بلدية عين الزرقاء تتعدد بها العروش والقبائل بتعدد الأجناس القاطنة بها فتتميز بها :

[1] المصلحة التقنية للبلدية

عرش العبادنة وهو أكبر عرش ممثل بلدية عين الزرقاء ثم الهرايسية وأولاد مولة و المرازقة و الغيانة إضافة إلى المغارسة و النوايل وهم الأقلية ، كما تتوزع هذه العروش على عدة قرى و مداشير كالتالي :

– العبادنة : ونجدهم يتمركزون بقوة في كل من القليعة والقرقارة والزيات إضافة إلى محرز وقسطل وبوجابر وبعضهم في التجمع الحضري الرئيسي للبلدية .

– الهرايسية : ونجدهم يتمركزون بقوة في كل من بئر علي لحمر وأولاد واعر إضافة إلى هنشير الحديد .

– المرازقة : ونجدهم يتمركزون بقوة في التجمع الحضري الرئيسي للبلدية .

– أولاد المولة: ونجدهم يتمركزون بقوة بسوق الجمعة وبركة فرس وعزوزة والموازيز

– الغيانة : ونجدهم يتمركزون بقوة في منطقة الصفصاف

– المغارسة : ونجدهم يتمركزون بمنطقة الزيات

– النوايل : وهم أقلية قليلة

المناطق الأثرية : تتوفر البلدية على منطقة أثرية وسياحية رائعة تسمى "منطقة قسطل " يعود تاريخها إلى الحقبة الرومانية وقد تم تهيئتها وتزويدها بمرافق ترفيهية[1].

[1] المصلحة التقنية لبلدية عين الزرقاء

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن بلدية عين الزرقاء

باعتبار عين الزرقاء بلدية حدودية مما جعلها معبر لجلب السلاح للثوار ومكافحة الاستعمار وقد دارت بها عدة معارك ضاربة وتتمثل أهم المعارك وأهم الأحداث التي وقعت هي :

معركة كاف بوغزالة عام 1995: يعق كاف بوغزالة ببلدية عين الزرقاء حيث جرت به معركة على الطريق الرابط بين الونزة و تبسة .

أسباب المعركة : تقرر حرق حافلة نقل للمسافرين وهي ملك للسيد خالدي

الوقائع : تمت هذه العملية على وجه السرعة حيث عملت قوات العدو الفرنسية بالعملية مما أدى إلى توجههم إلى المنطقة وقدر عدد قوات العدو بـ 600 عسكري و4 طائرات مقنبلة أما عدد المجاهدين فكان حوالي 160 مجاهد بقيادة السبتي بومعراف وبن ضحوة ودارت المعركة هناك حيث تم إشعال الحافلة وحرقها تماما خسائر العدو قدرت بحوالي 120 عسكري أما المجاهدين فقدر عدد الشهداء ب 15 شهيدا [1].

معركة القرقارة : بتاريخ 1956/12/13 بمنطقة القرقارة

سبب المعركة : على اثر عودة المجاهدين من جبل بوربعية في اتجاههم إلى الحدود التونسية وعسكرتهم بالمكان (قرقارة) في حين قام العدو بحملة استطلاعية بالمنطقة حيث التقى الجمعان وانطلقت أول رصاصة قبل بزوغ الشمس وذلك على اثر زغرودة شلي الزهرة وهي إحدى الساكنات بالمنطقة حيث اشتبكوا مع القوات العدو يوما كاملا حيث امتدت إلى جبل سطحة الدير ،عدد القوات العدو قدرت بـ 350 إلى 400 عسكري فرنسي .

نتائج المعركة : ايجابية حيث لم يتمكن العدو من محاصرة المجاهدين وخسائر العدو حوالي 75 قتيلا و120 جريح وتحطيم دبابتين وشاحنتين وحاملة راديو ،وقاطرة وإسقاط طائرة مقنبلة

[1] المجاهد عبد الواحد بوجابر الجانب العسكري للثورة الجزائرية المنطقة الخامسة الولاية الأولى التاريخية طبعة دار هومة – الجزائر 2018 ص 291 ، 292

معركة السطحة الدير : عام 1956 حيث حاول المستعمر القيام بعملية مسح عام وكان عدد المجاهدين حوالي 320 مجاهد بقيادة عشي خليل وعكريش عمارة وكانت قوات العدو كبيرة جدا مصحوبة بدبابات وغطاء جوي يقدر بـ12 طائرة مقنبلة وحوالي 8 طائرات عمومية لنقل العساكر ،وقد تصدى المجاهدين لهذه القوات وكبد العدو خسائر تمثلت في إسقاط طائرة وقتل حوالي 200 جندي فرنسي وقد سقط في هذه المعركة 5 شهداء وكردة فعل من المستعمر قام بحجز 35 مدنيا من منطقة رأس السطحة وتم و اعدامهم في وقت واحد .

معركة حيدرة : بتاريخ 12/14/ 1956 بمنطقة حيدرة المتواجدة بالحدود الجزائرية التونسية بقيادة المجاهد محمود قنز.

سبب المعركة : امتداد لمعركة القرقارة فبعد خروج المجاهدين من معركة القرقارة إلى التراب التونسي لجلب الأسلحة والذخيرة التقوا بالعدو وقبل وصولهم إلى حيدرة فكان عدد المجاهدين المشاركين حوالي 70 مجاهدا .

وردت فعل العدو وبعد فشله إلى الانتقام والتنكيل بالمواطنين الأبرياء وانتهاك الحرمات وإشعال النيران والمزارع واخذ الأبرياء إلى السجون .

معركة حراث المحمصة : بتاريخ جويلية 1958 ويقع جبل حراث المحمصة شرق بلدية عين الزرقاء ووسط جبل بوريعية يمتد طول 10 كلم عدد المجاهدين المشاركين قدر بـ210 مجاهد ،قوات العدو تقدر بـ3000 عسكري مصحوبة بدبابات مصفحة .

أسباب المعركة : كان هناك بالمنطقة عميل للقوات الفرنسية صالح بولحة 'خائن ' وقد تقرر نصب كمين له كان يقوم به من أعمال و ورشات لصالح العدو ،فقام المجاهدين بوضع الكمين له ولكنه لم يظهر وعند العودة في طريقهم التقوا بالعدو الذي كان يطوق المنطقة حراث المحمصة فدخلوا معه في معركة ساخنة شارك فيها العدو 8 طائرات مقنبلة وقدرت الخسائر بـ80 إلى 100 عسكري وجرح عدد كبير وتدمير دبابتين ثقيلة النوع وبعض المدرعات وغنم المجاهدين بمدفع عيار 75 و3 أجهزة راديو.

وهذه أهم المعارك والأحداث التي دارت في بلدية عين الزرقاء في أرضها الشريفة المرتوية بدماء شهدائها ورجالها الأبطال رحمهم الله [1] .

الفرع الثالث : أصل التسمية

سميت بلدية عين الزرقاء نسبة إلى المنبع المائي الموجود بمحاذاة الطريق الوطني رقم 82 عند مدخل المدينة حيث يعتبر الماء المتدفق من هذا المنبع (العين)من أجود أنواع المياه الطبيعية على مستوى الولاية وذلك استنادا إلى أخر التحاليل التي أجريت عليه من طرف خبراء وطنيين سنة 2008 إضافة إلى الثروة المائية المتواجدة بأحد أقاليم البلدية وهي منطقة قسطل.

المطلب الثاني :التنظيم الإداري المحلي لبلدية عين الزرقاء

بلدية عين الزرقاء من الصنف الثالث الذي يتراوح عدد سكانها من 20 إلى 50 ألف نسمة ،وحسب المفرزة الواردة إلى البلدية من قبل الهيئات المعنية فان البلدية تستخدم المخطط

التالي :

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبلدية عين الزرقاء

أولا المصالح الإدارية: تتكون من

1–**الأمانة العامة** : وهي بدورها تتكون من مكتبين مكتب التوثيق والأرشيف ومكتب الاستقبال والتوجيه .

2–مصلحة التنظيم والشؤون العامة :

- مكتب الانتخابات
- مكتب الحالة المدنية
- فرع التصحيحات والإشعارات
- فرع الرقمنة

[1] المجاهد عبد الواحد بوجابر ،نفس المرجع ص 303

- فرع التصحيحات
- مكتب المنازعات والجمعيات
- مكتب الشؤون الاجتماعية
- مكتب الشؤون العامة
- فرع الخدمة الوطنية

3-مصلحة المستخدمين :

- مكتب التكوين
- مكتب المتقاعدين

4-مصلحة المحاسبة والميزانية :

- مكتب الأجور
- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب المحاسبة
- فرع التجهيز
- فرع التسيير

ثالثا المصالح التقنية وتتكون من

- مكتب البناء والتعمير
- مكتب السكن
- مكتب متابعة المشاريع
- مكتب ممتلكات البلدية
- مكتب الوقاية
- حظيرة البلدية

مصلحة البيومترية :

- مكتب بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر
- مكتب البطاقات الرمادية
- مكتب رخص السياقة

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الزرقاء

يضم المجلس الشعبي البلدي عين الزرقاء 19 عضوا ،موزعين على التشكيلات السياسية التالية :

أولا الهيئة التنفيذية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدي (حزب جبهة التحرير الوطني)
- نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني (حزب جبهة التحرير الوطني)

ثانيا :اللجان البلدية الدائمة

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البلدية
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

ثالثا :مندوب البلديتين

- مندوب خاص لفرع الدير
- مندوب بلدي خاص لفرع القليعة

وباقي الأعضاء الآخرين

الفرع الثالث : التقسيم الإداري

الجدول يمثل التقسيم الإداري لبلدية عين الزرقاء[1] :

رقم المقاطعة	اسم المقاطعة	طبيعة المقاطعة
1	عين الزرقاء مركز	تجمع حضري رئيسي
2	الدير	منطقة ريفية
3	بركة فارس	منطقة ريفية
4	أولاد حمزة	منطقة ريفية
5	القرقارة	منطقة ريفية
6	القليعة	منطقة ريفية
7	الزيات	منطقة ريفية
8	محرز	منطقة ريفية
9	هوام الشافعي	منطقة ريفية
10	هنشير الحديد	منطقة ريفية
11	أولاد واعر	منطقة ريفية
12	أولاد مبارك	منطقة ريفية
13	أولاد علي بن سعد	منطقة ريفية
14	الصفصاف	منطقة ريفية
15	أولاد رايس	منطقة ريفية
16	أولاد صالح	منطقة ريفية
17	قسطل	منطقة ريفية

من خلال الجدول نلاحظ أن التجمع حضري رئيسي واحد يتمثل في عين الزرقاء مركز وباقي المقاطعات مناطق ريفية وهذا ما يجعل بلدية عين الزرقاء منطقة ريفية بامتياز .

[1] المصلحة التقنية للبلدية

المطلب الثالث : إمكانيات البلدية وأهم الانجازات

من خلا التعرض إلى مميزات التي تزخر بها بلدية عين الزرقاء بالإضافة إلى دراسة نشأتها وموقعها الجغرافي وتقسيمها الإداري سيتم في هذا المطلب إلى دراسة أهم الإمكانيات التي تتوافر عليها بلدية عين الزرقاء وكذا أهم الانجازات المحققة وكل هذا في فرعين :

الفرع الأول : إمكانيات بشرية واقتصادية.

الفرع الثاني : أهم الانجازات المحققة .

الفرع الأول إمكانيات بشرية واقتصادية

سيتم في هذا الفرع تحديد أهم الإمكانيات التي تتميز بها بلدية عين الزرقاء والتي تتوافر عليها ،الذي سيساهم في إثراء والتعمق في دراسة التنمية المحلية لبلدية عين الزرقاء .

1- الإمكانيات البشرية :

تعتبر دراسة الإمكانيات البشرية أساسية في تحضير وإعداد أي مشروع أو برنامج محلي أو اقتصادي أو وطني بحيث يحدد نوعية المشاريع اللازمة لتوقيع وتلبية الاحتياجات المستقبلية للسكان ،من تجهيزات ومرافق عامة ،وبالتالي الوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التنمية كما أن إعداد البيانات الخاصة بتوزيع السكان يعد ذا أهمية كبرى لأغراض التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ،نظرا لأن الوحدات الإدارية تختلف فيما بينها حسب الحجم والمسافة .

- **توزيع سكان بلدية عين الزرقاء :**

الجدول رقم 2 توزيع سكان البلدية عين الزرقاء حسب المقاطعات .

رقم المقاطعة	اسم المقاطعة	عدد السكان	عدد الأسر	سعة الأسر
1	عين الزرقاء مركز	8000	1600	9
2	الدير	2000	400	5
3	بركة فارس	500	100	5
4	أولاد حمزة	800	160	5
5	القرقارة	1500	300	5
6	القليعة	3000	600	5
7	الزيات	700	140	5
8	محرز	500	100	5
9	هوام الشافعي	800	100	5
10	هنشير الحديد	700	160	5
11	أولاد واعر	700	140	5
12	أولاد مبارك	400	80	5
13	أولاد علي بن سعد	700	140	5
14	الصفصاف	400	80	5
15	أولاد رايس	800	160	5
16	أولاد صالح	700	140	5
17	قسطل	2000	400	5
مجموع		24000	4800	5

من خلال الجدول يتضح أن توزيع السكان يتمركز بالمقاطعة رقم 01 عين الزرقاء مركز تتمثل في التجمع الحضري الرئيسي مقر البلدية وهذا بنسبة 8000 ساكن من إجمالي السكان، أما باقي السكان فإنهم يتوزعون عن باقي التجمعات الثانوية الأخرى 16 [1].

[1] مصلحة التنظيم والشؤون العامة لبلدية عين الزرقاء

وقد استفادت البلدية من حصة 120 سكن هش و140 سكن اجتماعي و120 سكن ريفي تم توزيعها سنة 2018 قد ساهمت في تحقيق الضغط لكن تظل غير كافية مقارنة بحجم الطلبات المقدمة .

- **الشغل :** يقدر المستخدمين بـ224 منهم دائمين وأعوان
- **الإداريين :**تتكون إدارة البلدية من موظفين موزعين كالتالي[1] :

العدد	الوظيفة	المستوى الدراسي
01	مهندس معماري للإدارة الإقليمية	جامعي
01	مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	جامعي
02	متصرف إقليمي رئيسي	جامعي
01	متصرف إقليمي	جامعي
01	ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية	جامعي
03	ملحق الإدارة الإقليمية	جامعي
01	مساعد وثائقي أمين محفوظات للإدارة الإقليمية	ثانوي
07	تقني سامي في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	ثانوي+جامعي
05	عون رئيسي للإدارة الإقليمية	ثانوي
11	عون الإدارة الإقليمية	ثانوي
02	عون مكتب الإدارة الإقليمية	ثانوي
01	أمين عام	جامعي

- **العمال:**

1–عمال مهنيين (مصنفين من 1،2،3) عددهم 57 عامل مهني

2–عون رئيسي في النظافة والنقاوة العمومية عددهم 04 عون

3–عون النظافة والنقاوة العمومية وعددهم 12 عون

4–سائق سيارة وعددهم 18 سائق

[1] مصلحة المستخدمين لبلدية عين الزرقاء

5–حراس وعددهم 100 حارس

من خلال الجدول والمعطيات نلاحظ أن البلدية مكتفية نسبيا من المناصب وهذا عدد لا بأس به لتسيير شؤون البلدية ،ونلاحظ أن أغلب الموظفين يتميزون بالكفاءة العلمية متحصلون على شهادات جامعية وهذا ما يسهل في عجلة التنمية المحلية ،كما يوجد نقص بعض الاختصاصات التي تحتاجها البلدية والمذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 334/11[1].

جدول تعددا فئات جهاز النشاط الاجتماعي والمنحة الجزافية للتضامن :

الفئـــة	التعـداد		المجموع
	ذكور	إناث	
جهاز النشاط الاجتماعي DAIS وXEG	79	18	97
المنحة الجزافية للتضامن	357	433	790
المعوقين	72	34	106
الأمراض المزمنة	127	190	317
المسنين	122	118	240
المكفوفين	15	10	25
النساء ربات العائلات والأرامل والمطلقات	/	79	79

برامج الدعم الاجتماعي :

CID عقد الإدماج المهني عددهم 93

CID عقد حاملي الشهادات عددهم 52 وطالبي العمل حوالي 70

منحة حاملي الشهادات عددهم 09 وطالبي العمل حوالي أكثر من 190 طلب

التحليل: من خلال الجدول والمعطيات يتبين لنا أن مديرية النشاط الاجتماعي ومن خلال برامجها يعتبر عدد قليل مقارنة بتعداد السكان وخاصة في الآونة الأخيرة نلاحظ نقص في هاته البرامج وخاصة برامج الدعم والتشغيل وذلك يتوجب زيادة حصص البلدية من هاته البرامج وأن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11/ 334 المؤرخ في 22 شوال 1432 ،الموافق لـ20سبتمبر سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية خاصة في الإحصاء والتسيير الحضري وغيرها .

مناصب العمل تعتبر ضئيلة جدا نظرا للاحتياجات الشباب للبرامج للولوج في عام الشغل في ظل ارتفاع نسبة البطالة

وكما نلاحظ أن طلبات العمل أكثر من المناصب الممنوحة ومنه نخلص من الإحصائيات إن أسباب معانات البلدية عين الزرقاء من ظاهرة البطالة لعدة أسباب أهمها :

- إهمال الجانب الفلاحي الذي تتميز به البلدية عن غيرها من البلديات نظرا لشح الإمكانيات والموارد المالية وقلة فرص الاستفادة من الدعم الفلاحي
- عدم الأخذ بعين الاعتبار طلبات الشباب في إطار القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة التي تساهم في فتح أفاق وفرص شغل .
- انعدام المركبات والمنشات الصناعية بالبلدية التي تساعد على امتصاص اكبر قدر ممكن من شريحة البطالين .

وعلى هذا الأساس يمكننا الجزم بوجود فئات تعاني من التهميش والإقصاء نتيجة عدم توفر المرافق والمنشأت التي تساعد بطريقة أو بأخرى على الحد من ظاهرة البطالة مما يؤدي إلى تدني المستويات المعيشية للسكان وعدم قدرتهم على رسم وضعياتهم الاجتماعية في الوسط السكاني .

2- الإمكانيات الاقتصادية :

في المجال الفلاحي :

تعتبر بلدية عين الزرقاء منطقة فلاحية بالدرجة الأولى بمساحة فلاحية إجمالية تقدر ب: 43 % حيث تنقسم مساحتها إلى مايلي[1] :

- المساحة الرعوية بـ: 2000 هكتار
- المساحة الغابية بـ 7200- هكتار
- المساحة الغير صالحة بـ 2100 هكتار
- المساحة المبنية بـ 700 هكتار

[1] المصلحة التقنية لبلدية عين الزرقاء

حيث يستثمر حوالي 500 فلاح و143 مستصلح من خلال تنوع المحاصيل من قمح وشعير وذرى وعدة أنواع أخرى من الخضر والفواكه والتي تتمركز خاصة في المناطق قسطل و هنشير،بير علي لحمر منطقة بركة فرس .

الثروة الحيوانية : تتوفر بلدية عين الزرقاء على الثروة الحيوانية هائلة نظرا لطابعها وتتوفر على منتوج حيواني معتبر يتمثل في [1]:

الأغنام : أكثر من 18000 رأس من الغنم

الأبقار : أكثر من 150 رأس من البقر

الماعز : أكثر من 3000 رأس من الماعز

كما يوجد في ميدان تربية المواشي حوالي 250 مربي .

الثروة المائية : تتوفر عين الزرقاء على ثروة مائية هائلة من الوديان والينابيع كالتالي :

الأودية : وهي مجموعة الوديان الكبيرة ومتوسطة الحجم ذات جريان مائي قليل ومنها : أودية القليعة والقرقارة ،واد السوالمية ،واد المعيقلي ،واد الزيات ، واد الأبيض ، واد الصمعة (المركز الحدودي) ،واد المهري(الدير)،واد بوجابر،واد أولاد رايس (عين الزرقاء)

المياه الجوفية : قدم إحصاء 185 بئر فلاحية موزعة على مختلف المناطق الفلاحية

الينابيع الطبيعية : تزخر بلدية عين الزرقاء ينابيع مائية طبيعية نذكر منها : قسطل ،بوسمان ،عين الزريبة.

- الآبار العميقة 07
- خزانات 15 خزان عمومي

04 خزانات صغيرة

- 01 صغير قيد الانجاز [2].

[1] مصلحة الوقاية والصحة لبلدية عين الزرقاء

[2] سجل الجرد لأملاك البلدية عين الزرقاء

الفرع الثاني :أهم الانجازات المحققة

تقاس أهم الانجازات المحققة في بلدية عين الزرقاء بمدى تحسن نوعية الخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وغيره من الخدمات العمومية ،وفي هذا الفرع سنتطرق لأهم الانجازات التي قامت بها بلدية عين الزرقاء في كل من الصحة والتعليم وقطاع التجهيزات العمومية .

1- قطاع الصحة :

إن وضعية قطاع الصحة يعكس بصفة جلية مستوى التنمية الاجتماعية للبلدية ،ولقد شهدت بلدية عين الزرقاء تحسنا محسوبا على مستوى الصحة وذلك من خلال المنشات الصحية و التأطير .

المنشات الصحية العمومية : ويقصد بها الهياكل الصحية والعيادات المتعددة الاختصاصات ،قاعات العلاج ومصلحة الولادة .

الهياكل الإستشفائية : تتوفر بلدية عين الزرقاء على هياكل الصحية مع التأطير الصحي كالأتي :

– تتوفر البلدية على عيادة واحدة متعددة الاختصاصات توجد بمقر البلدية التجمع الحضري الرئيسي.

وكما تحتوي على :

– قاعات العلاج عددها 07 موزعة على باقي المقاطعات

– قاعة الولادة واحدة مجهزة حديثا بتاريخ 2016/08/22 لكن لا تؤدي مهامهاعلى أكمل وجه ،لنقص القابلات ولانتقال المواطنين إلى الولاية قصد الولادة مما يؤدي إلى الولادة في الطريق أحيانا و إلى الوفاة أو الإعاقات. وهي أهم النقاط التي تشغل المواطن[1] .

التغطية الصحية لبلدية عين الزرقاء يؤطرها :

1– أطباء عامون عددهم 4 أطباء ويعتبر عدد قليل بالنسبة للسكان وخاصة في المناوبة .

[1] مدير عيادة متعددة الاختصاصات ببلدية عين الزرقاء (السيد عمار مدهني)

2- جراحوا الأسنان وعددهم 03 ،التغطية مرضية عموما .توفير كرسي الأسنان إلا أنها تقتصر على الأدوية الضرورية لذلك .

3- القابلات لا توجد

4- الشبه الطبيون وعددهم 18 عون ،سوء التعيين والتوجيه .

5- شبه طبي مختص في الأشعة :يقتصر هذا القطاع لهذا الاختصاص بحيث أن هذه المهنة كلف بها أيادي غير مختصة

6- المخبريون : يوجد بها شخص واحد واغلب الأوقات لا تجده

التجهيزات والمعدات :

- **سيارات الإسعاف :** توجد بها سيارتان وهو نقص ملحوظ حتى إن وجدت فهي غائبة بسبب عطبها .
- **مخابر التحليل الطبية :** رغم الوسائل المتوفرة الآن المواطن مزال يعاني من توجيه إلى المخابر الخاصة وحجتهم في ذلك نقص المستحضرات رغم الأموال الطائلة المرصودة لهذا الغرض .
- **قاعة الأشعة :** مجهزة بالوسائل المطلوبة وتنقص اليد المؤهلة لذلك .

نخلص أن قطاع الصحة يعني من مشاكل عدة ونأمل بتحسينها وتداركها مستقبلا لتحقيق أهداف المنظومة الصحية المنشودة وذلك من خلال :

- العمل على جلب الأطباء المختصين خاصة في أمراض النساء والتوليد
- ضرورة رسكلة وتأهيل عمال القطاع بصفة عامة وخاصة منهم القابلات والشبه الطبيين
- توفير الأدوية وحسن استغلالها كأدوية تخفيض الحرارة ،وحقن واللقاحات بأنواعها .
- تزويد المصالح بأعوان الأمن والوقاية
- تفعيل دور أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقطاعات الصحية
- إنشاء خلية متابعة ومراقبة على مستوى القطاعات الصحية تتكفل باحتياجات المواطنين[1]

[1] مدير عيادة متعددة الاختصاصات ببلدية عين الزرقاء السيد عمار مدهني

2- قطاع الخدمات التعليمية :

من أهم المؤشرات المبذولة في قطاع التعليم لتحسين المستوى التعليمي في كل طور من الأطوار التعليمية في الجدول التالي :

البلدية	رقم المقاطعة	عدد السكان	المؤسسات التربوية			عدد التلاميذ
			الطور الابتدائي	الطور المتوسط	الطور الثانوي	
عين الزرقاء	1	8000	3	2	1	1049
	2	2000	1	0	0	132
	3	500	1	0	0	88
	4	800	1	0	0	87
	5	2000	1	0	0	147
	6	3500	1	0	0	147
	7	500	1	0	0	78
	9	500	1	0	0	78
	10	800	1	0	0	85
	11	700	1	0	0	76
	12	400	1	0	0	69
	13	700	1	0	0	93
	17	2000	2	0	0	192
المجموع		2400		2	1	2382

من خلال الجدول نستنتج أن البلدية عين الزرقاء بها 17 مدرسة ابتدائية على مستوى البلدية 03 منها في التجمع الحضري الرئيسي (ابن باديس المركزية 1، المجمع الجديد برايس عثمان ، كحواش يحي) و14 في الريف (الشهيد هوام الشافعي ،لوصيف المكي ، غول عبد الغاني ، بوقرين الميزوني ، عكريش حفناوي ، على لحمر ،بن حمزة الطيب ،مشري خريف ،بوعكاز الميزوني، الميطة مبروك ،رزايقية صالح ،مخازنية المكي ،بوخاتم بوبكر ،بوكاف جاب الله).

يقدر عدد التلاميذ بـ1182 ذكور و1200 إناث [1]،بالإضافة إلى وجود متوسطتين متوسطة قسطل محمد عدد التلاميذ بها 667 إناث و361 ذكور، ومتوسطة بوقروز يوسف عدد التلاميذ

[1] مفتشية التعليم الابتدائي لإدارة المدرسة الابتدائية –المقاطعة الإدارية رقم 06+12 –الماء الأبيض –عين الزرقاء –ولاية تبسة

بها 552 إناث و310 ذكور ،كما يوجد مشروع لبناء ملحقة متوسطة مشتة الدير وملحقة متوسطة بمشتة قسطل في طور الانجاز [1] .يبلغ عدد المعلمين 150وعدد الأفواج 113. توجد ببلدية عين عين الزرقاء ثانوية واحدة "عكريش عمارة" تتسع لأكثر من 700 تلميذ موزعين على 20 حجرة للدراسة مما فك العزلة على بلديتي عين الزرقاء و المريج وساهم في تقليل العبء في التنقل وعلى دائرة الونزة لمزاولة الدراسة .

وكما يعاني هذا القطاع من عدة مشاكل ونقائص هي :

- عدم توفر مدرسة بحي طريق الصفصاف
- زيادة عدد التلاميذ في بعض المدارس مما يستلزم بناء أقسام توسيعية
- تدهور وضعية بعض المدارس خاصة (الإمساكية ،الساحة ،الصرف الصحي).
- تقديم وجبة نادرة بمدرسة واحدة وهي مدرسة الشهيد برايس عثمان وهذا نظرا لعدم وجود مطعم بها . وعلى المستوى الطور الثاني والثالث [2].

3- قطاع الأشغال العمومية :

خصص لهذا القطاع غلاف مالي قدره 71310000دج وتتمثل في العمليات التي أنجزت خلال سنة 2018 [3] ، وهي أعمال منتهية بها الأشغال موزعة كالتالي :

وقد تم منحها إطار المخطط البلدي للتنمية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

- ترميم ابتدائية غول عبد الغاني –قسطل –
- إعادة الاعتبار لقاعة العلاج القليعة
- دراسة ومتابعة وتهيئة منشأة إدارية ببلدية عين الزرقاء
- تهيئة عمرانية لوسط المدينة
- انجاز 06 أقسام بالدير
- انجاز الملعب البلدي
- تهيئة وتجهيز المذبح البلدي
- تجهيز مصلحة التنظيم العام بالتجهيزات البيومترية

[1] ميزانية بلدية عين الزرقاء

[2] اللجنة الخاصة بالمدارس لبلدية عن الزرقاء

[3] مصحة المحاسبة لبلدية عين الزرقاء

- بناء مطعم مدرسي 100 وجبة بابتدائية رزايقية صالح سنة 2017
- بناء مطعم مدرسي 200 وجبة بابتدائية كحواشي يحي

✓ **قطاع الطـــرق :**

- إعادة الاعتبار لطريق قسطل (أولاد صالح) على مسافة 95 كلم الشطر الثاني (المقطع 11 كلم) 3600000000 طور الانجاز .
- اقتناء شاحنة كاسحة ثلوج 2106000 وهو مشروع ممنوح في إطار المخطط البلدي للتنمية 2018.

✓ **قطاع الموارد المائية :**

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمشاتي القليعة.
- دراسة لتزويد بالمياه الصالحة للشرب لأولاد حمزة من منبع أولاد حمودة.
- دراسة لتزويد بالمياه الصالحة للشرب لمشتة المشايرية أولاد واعر الغرايرية .
- انجاز خزان مائي سعته 500 م^3 مع ربطه بالبئر العميقة هنشير لغوال 14250000 طور الانجاز .

وكما يوجد في البلدية عدة منشآت[1]مجهزة تتمثل في:

- مكتبتان للمطالعة الأولى بقرب من الثانوية والثانية بمحاذاة مقر البلدية
- قاعة متعددة الرياضات أنجزت بطريقة عصرية
- مركز ثقافي بلدي متعدد النشاطات الثقافية وبه عدة نوادي
- مركز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- السوق الأسبوعي
- المذبح البلدي
- الحديقة العمومية للبلدية
- روضة للأطفال
- ملاعب جوارية .

[1] سجل الجرد للأملاك العمومية

المبحث الثاني : معوقات وأفاق التنمية المحلية في البلدية :

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية وهذا في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني فسيتم التطرق به إلى سبل تفعيلها وأفاق تنميتها

المطلب الأول :معوقات الدور التنموي لبلدية عين الزرقاء

تواجه البلدية في معظم البلديات الجزائر مشاكل عديدة وبلدية عين الزرقاء باعتبارها واحدة من البلديات فهيا فهي تعاني من نفس المشاكل التي تعرقل مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية وتتمثل هذه المشاكل أو المعوقات في :

الفرع الأول : المشاكل المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي وحدة محلية ، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بصدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذها سياسيا وخططها التنموية من مصادرها الذاتية ، بدون الاعتماد على الإعانات الحكومة ،وعلى هذا الأساس فان بلدية عين الزرقاء حتى تتكفل بالمهام المضطلعة بها وجب أن تتوفر على إمكانات مالية حيث يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونيا في كل ميدان [1]،أمام تزايد المهام الملقاة على عاتق البلدية تزداد حاجاتها إلى الموارد المالية ،وبلدية عين الزرقاء تعاني من ضعف إيراداتها ومحدوديتها حيث أن 80 بالمئة من هذه الإيرادات إعانة من الدولة التي تمنح لها وتتمثل في :

- **إعانة معادلة التوزيع بالتساوي** :هذه الإعانة يمنحها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلدية [2] وذلك بحكم ضعف مداخيل البلدية لأن هدف الصندوق هو تقريب إيرادات الجماعات الفقيرة الأكثر غنى ،بهدف تأمين مابين الجماعات[3] الفقيرة من إيرادات الجماعات الأكثر.

[1] المادة 04 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14– 116 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يتضمن انشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره

[3] الشريف لارحماني – أموال البلديات الجزائرية الاعتلال والعجز والتحكم الجيد في التسير ص 61 دار القصبة للنشر

وتسجل هذه الإعانة بميزانية البلدية بقسم التسيير بالمادة 740 ،بعد فتح اعتماد مالي للإعانة والتداول حولها حيث توجه لتغطية النفقات الإجبارية وأهمها :أجور المستخدمين ،الكهرباء ، والغاز والماء والتأمين وعتاد البلدية وغيرها لكنها لا تكفي لتغطية كل النفقات

- إعانة التكفل بصيانة المدارس الابتدائية وأجور عمال المدارس وإعانة التغذية لمدرسية بعدما أصبحت المطاعم المدرسية تسير من طرف البلديات حسب المرسوم التنفيذي 03/18 المؤرخ في 2018/01/21 المتعلق بالمطاعم المدرسية.
- إعانة وصيانة النقل المدرسي واغلب هذه الإعانات تمنح من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .
- أما إيرادات البلدية فتتمثل في نواتج الاستغلال مثل : بيع الماء ونواتج الأملاك تنحصر في بلدية عين الزرقاء في سكنات ومحلات تجارية ومهنية والسوق الأسبوعي والمذبح البلدي لكنها تظل إيرادات ضئيلة جدا رغم تثمين هذه الأملاك لسنة 2016 تطبيقا للتعليمة رقم 96 المؤرخة 10 مارس 2016 المتعلق بتثمين أملاك البلدية ، إضافة إلى الضرائب المباشرة والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم على المذبح والضرائب غير المباشرة والمتمثلة في الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني ،والضريبة الجزافية الوحيدة هي الرسم على المداخيل الايجارية وهي رسوم تسجل بميزانية البلدية عين الزرقاء بناء على البطاقة الحسابية رقم 06 التي ترسمها مصالح الضرائب إلى البلدية .

ونظرا للطابع الفلاحي للبلدية وقلة النشاط الصناعي فان هذه الرسوم قليلة جدا وتمثل انعدام حوالي 5% من مجموع الإيرادات وبالتالي فان البلدية عين الزرقاء تعاني من ضعف إيراداتها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على دفع عجلة التنمية وأحيانا تسجل عجز مالي مما يدفعها إلى طلب إعانة استثنائية للتوازن [1].وذلك من وزارة الداخلية ومع الأوضاع الحالية وما تشهده البلاد من تقشف فالبلدية مجبرة على الاعتماد على مواردها الذاتية والسعي إلى الاستثمار .

أما بخصوص مشاريع التنمية فلا تملك بلدية عين الزرقاء أغلفة مالية كافية للتطفل بانجاز كل المشاريع التنموية للأسباب التالية :

- اقتطاع من الإيرادات للتسيير 10 % وكذا نفقات التجهيز والاستثمار

[1] الميزانية الإضافية للبلدية سنة 2017

– تخفيض اغلب المبالغ لترميم المدارس وبعض المشاريع الصغرى

تمتاز بلدية عين الزرقاء بالطابع الريفي و لشساعة مساحتها فان اغلب مشاريعها المقترحة في هذا الإطار فتتمثل في:

– فك العزلة على المشاتي ،إعادة الاعتبار لطرقها وتزويد السكان بالماء الصالح للشرب ،انجاز شبكة التطهير والتهيئة الحضارية والإنارة العمومية .

فرغم الإعانات االممنوحة لبلدية عين الزرقاء في إطار المخطط البلدي للتنمية والصندوق الضمان والتضامن والجماعات المحلية وحتى من المشاريع القطاعية ومشاريع الشريط الحدودية إلا انه اغلب مشاتي البلدية تعاني من العزلة ونقص المرافق العمومية .

الفرع الثاني : المشاكل الفنية

تعاني عين الزرقاء من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة ، من حيث أدائها وتدريبها وتحفيزها ،فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي البلدية إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في البلدية بالإضافة أنها تعاني من غياب نسبي لعنصر المشاركة الشعبية فمثلا بلدية عين الزرقاء وبالرغم من النص القانوني في قانون البلدية (11/10) في مادته 26[1].والتي تنص على أن " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ...."

إلا أن جلسات المجلس المحلي تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية رغم قيام البلدية بنشر إعلان المداولات ولا يحضر المواطنين إلى الجلسات إلا في اجتماع الاقتراحات المشاريع التي

[1] المادة 26 من قانون البلدية 11/10

تخدم البلدية ويحضرها أعيان وكبار العروشات لتحديد المشاريع التنموية ، فالجلسات يحضرها إلا الأعضاء أو من يعينه الأمر بموضوع المداولة .

إضافة إلى تزايد المهام الموكلة على البلدية خاصة بعد تحول بعض المصالح المركزية إلى البلدية .

الفرع الثالث : المشاكل الإدارية

تواجه الإدارة على المستوى البلدية عدة معوقات حالت دون تحقيق التنمية المحلية المطلوبة ،ونظرا لعدم توافق وسائل العمل المتوفرة لهذه الجماعات وحجم المهام الملقاة على عاتقها كهيكل إداري ،فمن جهة الهيكل التنظيمي نجد أنه لا يستجيب للدور الحديث الذي من الواجب أن تقوم به ، وسنعرض بعض المشاكل التي تعيق سير بلدية عين الزرقاء فيمايلي :

أولا : الروتين الإداري

نجد بلدية عين الزرقاء تعاني من الروتين الإداري بسبب اعتمادها على أساليب وأنماط تفتقر إلى روح التجديد فهو نمط تنظيمي يوحد الأداء الوظيفي بصورة تتماثل فيها القرارات المتخذة في الحالات المتجانسة ،وهو ما يعني التكرار الأمر الذي يقلل الجهد الذهني للموظف وزيادة الفاعلية في انجاز عمله حيث أصبح مرضا يهدد الإدارة بفعل قلة روح المبادرة من قبل الموظفين وهذا ما ينتج سخط المواطنين من تعقيدات البيروقراطية [1].

[1] قاسم ميلود ،علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح دفتر السياسة والقانون ،العدد 8 جوان 2011 ص 57– 84

ثانيا : الوساطة والمحسوبية

تعد من أصعب المشاكل التي تعاني منها الإدارة ،ما يعني وضع الرجل غير المناسب في المكان الغير المناسب يعمل لصالحه الشخصي ولعائلته وأقاربه على حساب الآخرين فيغلق المشكل وانعدام الثقة بين الإدارة والمواطن و هو ما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية داخل الإدارة .

ضعف دور المجالس المنتخبة : يرجع أساسا إلى مشكلة الكفاءات الإدارية على مستوى التسيير ويعود على مستوى المجالس المنتخبة غير مهتمون بالتسيير الحسن لشؤون البلديات وقلة ما تجدهم متواجدين في مقر البلدية إلا في حالة المداولات ودورات المجلس وزد على ذلك أشخاص يفتقرون إلى مستوى علمي والخبرة في التسيير خصوصا أن القانون المتعلق بالانتخابات لا يشرط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة أيضا فبذلك يعد ضعف دور المجالس المحلية المنتخبة من المعيقات التي تهدد الإدارة وتعيق عجلة التنمية المحلية[1] .

المطلب الثاني : أفاق تنميتها

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات تنموية على مستوى المحلي كما إن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة فنجاح أي بلدية من البلديات الجزائر والتي منها بلدية عين الزرقاء يعود إلى اعتماد وتفعيل العناصر التالية :

الفرع الأول :المشاركة الشعبية :

وهي ركيزة من ركائز الأساسية للتنمية المحلية وتعتبر المشاركة الشعبية من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى التنمية المجتمع المدني ،ولتضمن للجميع على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار ومثل هذه المشاركة الواسعة مبنية على قاعدة شرعية

[1] الأخضر لوصيف مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد ص 143 ،144

لحقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير وكما تؤدي المشاركة إلى إضفاء الصفة الشرعية العامة المحلية على ما يتم التوصل إليه من سلبيات وتصبح أكثر استقرارا واستدامة عندما تتمتع بتفهم وتأييد شرعي كما يجب وضع برامج التي تهدف إلى النهوض بالتنمية وتحسين مستوى معيشتهم والرقي بنوعية حياتهم وذلك عن طريق :

- تنظيم إلية موحدة للمشاركة الشعبية [1]في التنمية على مستوى الوحدات المحلية بمشاركة المجالس الشعبية والقيادات التنفيذية مثل جهاز للعلاقات العامة لشرح مزايا المشاريع .
- تشجيع المبادرات الشعبية من خلال آليات المشاركة الشعبية المحلية والإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفق الأولويات والاحتياجات [2]
- وضع قنوات مؤسساتية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار وتصميم السياسة العامة وتنفيذها وتعزيز التلاحم الاجتماعي.
- الوقوف عل حاجات السكان واستطلاع الرأي العام واستفتائه بأساليب متعددة .
- التوسع في إنشاء صناديق الاقتراحات وإصدار النشرات الدورية وعقد اللقاءات لتحقيق الاتصال فيما بين المجالس المحلية والسكان .لضمان مبدأ التعاون والمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني [3].
- إيجاد تشريعات تحث على المشاركة الشعبية.

وكما تظهر المشاركة الشعبية في العمل التطوعي ومن أهم أعمال المتطوعين في بلدية عين الزرقاء :

التطوع بالمال على غرار ما تقوم به بعض الجمعيات الدينية في المساجد بجمع المال من المصلين والمحسنين من أجل بناء المساجد وترميمها،وفي مناطق لا تحتوي على هذا المرفق الديني .أو التطوع بالمال لبعض الفقراء المرضى المحتاجين للمال من اجل القيام بالعمليات الجراحية المكلفة ،فكل هذه النشاطات هي في الأصل من اختصاص الجمعيات الخيرية أو الدينية أو غيرها فالدولة لا يمكنها أن تراعي حاجات كل المواطنين لوحدها .

[1] المادة 11 من قانون البلدية 11/10

[2] المادة 12 من القانون البلدية 11/10

[3] باديس بن حدة الاتجاهات الحديثة لتطور الإدارة المحلية في الوطن العربي – دراسة مقارنة ط 1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016 ص 156 و157

الفرع الثاني : اللامركزية المالية

إن تطبيق اللامركزية المالية تهدف إلى إعطاء البلدية المدونة الكافية في توزيع استثماراتها الأزمة لكل منطقة على الأنشطة والمشروعات الاستثمارية لازمة لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع الظروف وإمكانات كل منطقة، ويكون تفعيل اللامركزية باتخاذ الإجراءات التالية :

- إتباع أسلوب لامركزية القرار في ظل مركزية السياسات
- العمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية
- البحث على إعداد تعديلات جذرية في قانون الإدارة المحلية بما يحقق طموحات المجتمعات المحلية
- إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية مما يؤكد اقتراب سلطة القرار من المواطن صاحب الحاجة أو المصلحة ويرفع من كفاءة الإدارة المحلية في تحمل مسؤوليتها تجاه المواطن .

الفرع الثالث : تفعيل سياسة التنمية الحضرية والريفية وتدعيم الاستثمار المحلي :

أولا: تفعيل سياسة التنمية الحضرية الريفية :

تشمل سياسات التنمية الحضرية إقامة مدن ومجتمعات جديدة بالمناطق الريفية وتنمية المدن الحضرية للارتقاء بها وتحسين مستوى معيشة الأفراد .

أما عن أبعاد التنمية الريفية المتكاملة فتتمثل في [1]:

- تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية بحيث يتم تدبير فرص عمل ذات مردود مادي في المشروعات وأنشطة متنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي فمثلا في عين الزرقاء تحتوي على زراعة التين الشوكي فكان الوالي سابقا يسعى لبناء مصنع لصنع مربى التين الشوكي وعصيرا منه ،تشغيل واستهلاك هذا المنتج ومن أجل دفع عجلة التنمية .

استغلال الطاقات البشرية خاصة المرأة الريفية وفئة الشباب في إقامة مشروعات صغيرة تتوافق وإمكانيات المجتمع الريفي من اجل دفع عجلة التنمية .

[1] الموقع الالكتروني http://iefpedia.com/arab/Wp-content/uploads في يوم 05 /2019/05

ثانيا : تدعيم الاستثمار المحلي :

يعد الاستثمار المباشر احد أشكال الاستثمار المحلي ويهدف تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل[1] ،ويعتبر الاستثمار احد دعائم التنمية المحلية ولتحقيق ذلك يجب :

- تشجيع وتدعيم المستثمرين في تنفيذ استثمارهم
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي
- العمل على زيادة الموارد المالية للبلدية من خلال تثمين الثروات المحلية المتمثلة في أملاك العقارية
- إن قانون الاستثمار 12/93 أعطى الاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل : لجنة المساعدة لأجل ترقية الاستثمار وتحديده على المستوى الوطني حيث تتكفل هذه الهيئات بما يلي :
- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ المشاريع
- ضمان ترقية الاستثمار
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية والاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية .
- إنشاء صندوق وطني للتنمية المحلية يكون على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تنحصر في دعم المشاريع التنموية على المستوى المحلي ويكون تمويله من طرف المساهمين فيه للاستثمار[2].

وتوجد طلبات الاستثمار على مستوى بلدية عين الزرقاء فيما يخص استغلال ينابيع المياه الطبيعية لإنشاء مصانع للمياه المعدنية خاصة منطقة قسطل، بوسمان .

[1] زيدان جمال إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ،دراسة تحليلية للدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11 دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 ص 159

[2] زيدان جمال المرجع السابق ص 77

المطلب الثالث : أفاق الإصلاح النظام المالي للبلدية

طبقا لتوصيات الحكومة للولاة يومي 12 و13 نوفمبر 2016 تم الانطلاق في عملية إستراتيجية لتقنين التشريع الجبائي من خلال إعداد قانون للجباية المحلية حيث سيمكن هذا القانون من إدماج كالضرائب والرسوم بهدف التبسيط و عصرنة إجراءات تسييرها التي تقوم على العناصر التالية :

الفرع الأول : تجديد الجباية المحلية

تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وهذا عن طريق إعادة النظر في الجباية المحلية من خلال :

أولا: اشتراك المجالس في الجباية المحلية

تعتبر المجالس الشعبية المحلية البلدية هب الأقدر في معرفة الشؤون المحلية سواء اقتصادية أو اجتماعية و الإمكانات الجبائية المحلية فان مشاركتها تضمن تحصيل أفضل للجباية ، وذلك لإشراكها فيس تحديد نسبة الضريبة حسب إمكانية كل جماعة ، وهذا من اجل تفعيل الجباية [1] وان تمكين البلدية من هذه الصلاحيات من شانها أن تؤدي إلى تقريب الإدارة الجبائية من دافعي الضريبة والوصول إلى مردودية أفضل للتحصيل

ثانيا : تخلي الدولة أو التنازل عن بعض الضرائب لصالح البلدية

من الأسباب التي أدت إلى تأزم الوضعية المالية للجماعات مع احتكار الدولة لأهم الضرائب ورسوم الدخل على حساب البلدية ولهذا أصبح من الضروري على الدولة التخلي على

[1] زيدان جمال مرجع سابق ص 139

بعض الضرائب للمجالس المحلية ، التي من شانها أن تساهم بصفة فعالة وحساسة في تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية وإعفاء الدولة في نفس الوقت من تقديم المزيد من الإعانات

ومن بين الضرائب التي يمكن تحويلها لمصالح البلدية نجد الضريبة على المرتبات والأجور بحيث يمكن تحويلها إلى ضريبة محلية دون صعوبة كبيرة على أن تستفيد من تحصيلها الوحدات المحلية .

كما يمكن أيضا تحويل رسم التسجيل إلى البلدية بسهولة نظرا لطابعهما المرن باعتبارها رسوم سهلة الحصر وتعتبر عملية التنازل عن الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي من الدولة إلى المجالس المحلية حتمية يفرضها الواقع وموردا فعالا في مداخيل الجماعات المحلية .

ثالثا : مراجعة توزيع الضرائب ونسب التحصيل

من وسائل الإصلاح مراجعة وتوزيع الضرائب ونسب التحصيل بين البلدية والدولة ورفعها إلى المستوى المطلوب وذلك بخلق معايير وأسس أكثر واقعية حيث نجد أن المعدل الأكبر من العائدات الجبائية قد خصصت للدولة مع تهميش نصيب البلدية أين نجحد نصيبها رمزيا قي بعض الضرائب ومن أمثلة إعادة النسب : الرسم على البيئة حيث يتطلب رفع النسبة لصالح البلدية ولتمكين الجماعات المحلية من القيام بصلاحياتها المخولة لابد من إعادة توزيع النسب المطبقة في إطار الشفافية المطلقة .

الفرع الثاني : تثمين أملاك الدولة

تتوفر البلدية على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة تعمل على صيانتها باستمرار والسهر على تحصيل مداخليها ولكي تكون هذه الأملاك مصدرا ماليا معتبرا يجب تنميتها ودفع مرددوها لذا بات من الضروري إعادة اعتبارها وذلك عن طريق التحكم في تسييرها[1] .

تنمية الأملاك العقارية والمنقولة سوف يؤدي بالضرورة إلى إحداث توازن والحد من العجز وتثمين نواتج الأملاك يتطلب من البلديات القيام بإحصاء شامل ودقيق لممتلكاتها ، إذ يجب على مصالحها مسك فهرس المحتويات تسجل فيه كل ممتلكات البلدية المنتجة والغير منتجة وكذا المعلومات المتعلقة بها .

الفرع الثالث : منتوجات الاستغلال

تتمثل في المنتوجات التي تتحصل عليها البلدية المحلية لقاء الخدمات التي توفرها للمواطنين والناتجة عن بيع المنتوجات التي توفرها البلدية المحلية ولرد الاعتبار لأملاك البلدية لابد من تعزيز وجوبها عبر الاستغلال الأمثل للممتلكات التي يستحسن تسييرها عن طريق تسيير مباشر التي تقلل على عاتقها من تزايد النفقات .فقد نصت المادة 49 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الذي أعطي في هذا المجال كامل الصلاحية في تحيد مقابل مالي لقاء تقديم خدمات للمواطنين حيث نصت على : "تضمن البلدية سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها "[2].

[1] موسى رحماني ،وسيلة السبتي مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية المقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر دون سنة .

[2] المادة 49 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية.

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل تم التطرق إلى بطاقة فنية حول بلدية عين الزرقاء ،وذلك من خلال دراسة نشأتها ومميزاتها التاريخية والأثرية بالإضافة تم التطرق إلى الهيكل التنظيمي للبلدية ،وتمت دراسة دور البلدية في التنمية المحلية وذلك من خلال أهم الانجازات التي حققتها بلدية عين الزرقاء في إقليمها المحلي من خلال دراسة أهم القطاعات التي تمت فيها التنمية المحلية بالإضافة إلى التطرق إلى أهم العوائق التي تعيق الدور التنموي للجماعات المحلية ،وكان أهمها نقص التمويل ونقص الموارد المالية ،وتم وضع حلول لذلك تتمثل في أفاق التنمية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية ومنها تفعيل المشاركة الشعبية وذلك عن طريق الاهتمام بالعنصر البشري ،بالإضافة إلى ذلك يجب على البلدية عين الزرقاء الاهتمام والتركيز على الاستثمار المحلي لأنه يعود بمردود كبير على الدخل المحلي .

الخاتمة

في اختتام هذه الدراسة ،يمكننا القول بأن موضوع التنمية أهم المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد اهتمام مختلف الدول كونها نشاط هادف لإحداث الانتقال نحو الأفضل وألية مهمة لمواجهة مختلف التحديات والنهوض بها إلى مستوى المؤسسة العصرية ذات تكامل وظيفي فالبلدية كمؤسسة وسلطة عمومية مكلفة بتوفير خدمات عمومية محلية وبالارتقاء بنمط أدائها لمختلف أنشطتها الخدماتية .

واستجابة للتطورات والتحولات الحاصلة في شتى المجالات السياسية منها كزيادة اهتمام المنظمات المجتمع الدولي بترشيد أداء الحكم في مختلف الدول العالم ،وتجسيدها لمعايير الرشادة المسطرة دوليا ،والتكنولوجيا منها الناتجة عن الثورة المعلوماتية وضرورة التحول نحو العصرنة الرقمية ،وتجسيد قواعد الكترونية لما لها أثار ايجابية على المستوى تقديمها الخدمات العامة أثر بالغ على المستوى علاقة الإدارة بالمواطن نظرا لما تحققه من ارتياح ورضا على مستويات إشباع حاجاته العامة بتقديم خدمات عمومية عصرية بأبسط الطرق وأقصر الآجال .

وكما يحدث اثر الأداء الإدارة المحلية على وجه الخصوص بمساهمته في تحقيق التنمية على مستواها ولمواكبة مختلف التحولات العالمية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى إدارة بلدية الدراسة التطبيقية على مستوى عين الزرقاء توصلنا إلى أن :

على مستوى مصلحة الحالة المدنية شهدت هذه المصلحة العديد من الجوانب التحسينية أهمها :

- رقمنة سجلات الحالة المدنية وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،بما يسمح للمواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية من أية بلدية أو ملحقة إدارية على مستوى الوطن ،فضلا عن استخراج هذه الوثائق بصورة الكترونية ،

- تخفيف الإجراءات الإدارية على مستوى هذه المصلحة بتقليص عدد وثائق الحالة المدنية ،إضافة إلى استحداث آلية جديدة يتم بموجبها حلول البلدية محل المواطن في تصحيح الأخطاء الواقعة في سجلات الحالة المدنية على مستوى المحكمة ،بما يعفي المواطن من تحمل عناء التنقل بين المحكمة والبلدية .

<u>على مستوى المصالح المستحدثة</u> : شهدت بلدية عين الزرقاء مصالح جديدة على مستوى إدارتها تتمثل في :

- مصلحة بطاقة التعريف الوطنية و جوزات السفر والتي كانت على مستوى مقر الدائرة وساهم تحويلها على مستوى البلدية في تحقيق مبدأ تقريب مقر الدائرة ،وساهم تحويلها على مستوى البلدية في تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطن على أساس إن البلدية عي اقرب إدارة للمواطن من أية وحدة إدارية أخرى ، وتقليص أجل استصدارها إلى يوم واحد وإعفاء صاحب الطلب من الوثائق المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية
- مصلحة الترقيم المركبات :وذلك بإعفاء المواطن من التنقل ولاية التسجيل الأصلية لشطب المركبة ، وإنما ذلك على مستوى أي بلدية بفضل استحداث سجل وطني إلي لترقيم المركبات .

فقد ساهمت هذه الخدمات في تفعيل ورفع مستوى أداء للبلدية بالإضافة إلى آلية الديمقراطية التشاركية التي تعتبر من أهم آليات تفعيل دور التنمية في البلدية وذلك من خلال منحها إمكانية إبداء وإشراك مختلف الفاعلين الذين يسهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة طرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة والعمل على تحقيق المجتمع المدني وترقيته إلى درجة الشريك مع الإدارة .

فأصبحت التنمية المحلية أكثر اقترانا بالمشاركة باعتباره الوعاء الأنسب للانتقال إلى التنمية الذاتية.

والملاحظ أن معظم الانجازات التنموية في البلدية عين الزرقاء كانت انجازات فوقية وقطاعية ،فلم تحقق الفعالية المرجوة منها وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية مما جعلها تعتمد على إعانات الحكومية ،إلى جانب التبعية شبه مطلقة بدل

اللامركزية المطلقة ،وكذا الشراكة بين البلدية ومختلف فاعلية التنمية المحلية لبلدية عين الزرقاء .

وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم أهم التوصيات المقترحة من أجل تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية نجد :

- توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في البلدية وتحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم .
- تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك بإدخال عنصر الشعب في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركته في صنع قراراته السياسية والاقتصادية .
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلدية في أداء أدوارها وذلك من خلال تثمين أملاكها .
- يجب أن يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي من ذوي الكفاءات والاختصاص،فكيف لمن لايملك مستوى أن يساهم في تنمية البلدية وخدمة مواطنيها ؟ .
- ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات القانونية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاورية على أرض الواقع .

وعليه نرجو من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أو السلطة التنظيمية أن يحدثوا تعديلات في المنظومة القانونية من أجل تجسيد الاقتراحات المقدمة،كما أننا ننتظر تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ضمن مشروع الدستور التوافقي الجديد الذي يعد الأول من نوعه منذ الاستقلال، كون الجزائر لم تعرف من قبل تعديل دستوري يشارك في وضع مضمونه مؤسسات المجتمع المدني " الأحزاب السياسية والجمعيات "وعليه يعتبر المشروع الجديد نقطة إيجابية لرقي بالديمقراطية التشاركية التي نأمل أن يتم تفعيلها على الأمد القريب ،وكما تحتاج البلديات إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية كما يجب وضع قوانين وقواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية وهذا كله بغرض تحقيق تنمية محلية فعلية.

ملخص الدراسة:

تعتبر التنمية عملية ديناميكية تفاعلية بين الهيئات العمومية ومختلف المجتمعات المحلية حيث تعتبر ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعنا المحلي لذا نجد أن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مقتضيات الحوكمة على مستوى النظام القانوني للبلدية وذلك عن طريق تحسين مستوى الخدمات وتعزيز مشاركة المواطنين في ي إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة ،ورغم وجود الآيات ولكنها غير مفعلة ،ما يستدعي إتباع سياسة إصلاحية جدية ،نصا وتطبيقا وليس حلول ترقيعية . وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها البلدية في الجزائر وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها ،بهدف تحقيق التنمية المحلية ،قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في بلدية عين الزرقاء–ولاية تبسة ،كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في بلدية عين الزرقاء، من خلال إبراز أهم الإنجازات التنموية بها ، وكذا إبراز مختلف العراقيل التي تواجه التنمية المحلية،وكذا آفاق تفعيلها لتحقيقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

النصوص الرسمية الوطنية

أ- القوانين والأوامر

1- قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2001، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

2- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ،العدد 37 ،الصادر في 29 فيفري 2013.

3- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية ،العدد 43 الصادرة في 20 جوان 2003.

4- القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ،الجرية الرسمية ،العدد 06 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1984.

5- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات .

6- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق لـ 8 نوفمبر 1971المتضمن قانون الثورة الزراعية ،الجريدة الرسمية العدد 97 المؤرخة في 30نوفمبر 1971.

ب- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق لسنة 1991 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالمنتمين إلى قطاع البلديات .

2- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره

3- المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 23 شوال 1432 الموافق لّـ20سبتمبر سنة 2011المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية خاصة في الإحصاء التسيير الحضري وغيرها .

ت- <u>المؤلفات :</u>

1-أحمد مصطفى خاطر ،تنمية المجتمعات المحلية ،نموذج مشاركة في إطار ثقافة المجتمع ،المكتبة الجامعية ،الإسكندرية ج.م.ع 1998
2-الشريف رحماني ،أموال البلديات الجزائرية ،الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير ،دار القصبة للنشر ،د.ط
3-باديس بن حدة ،الاتجاهات الحديثة لتطور الإدارة المحلية في الوطن العربي ،دراسة مقارنة ،الطبعة 1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2016
4-بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،دراسة تشريعية فقهية وقضائية ،دار الهدى عين مليلة 2010 .
5-خالد سمارة الزغبي ،تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها دار الثقافة للنشر ،عمان 1993 .
6-خالد ممدوح إبراهيم ، الإدارة الالكترونية ،الدار الجامعية الإسكندرية 2010
7-صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،منشورات زين الحقوقية والأدبية ،لبنان ط $_1$ ،2010
8-عبد الكريم ماروك ،الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ،منشورات زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ،ط$_1$ ،2013
9-عدنان عمرو ،مبادئ القانون الإداري ،منشأة المعارف الإسكندرية ط$_2$ ،2004 .
10-عصام عبد الفتاح ،تطبيق الإسكندرية ،بدار الجامعة الجديدة بدون طبع 2008
11-زيدان إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية والمتطلبات الواقع ،دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون الجديد 10/11دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر .
12-محمد جمال مطلق ،الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري دار العلمية ، الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2003
13-محمد حسن الدخيل ،إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة المنشورات الحقوقية مصر ،ط$_1$ ،2009.

14-مسعودي محمد العربي ،المؤسسات المركزية المحلية في الجزائر ،الولاية البلدية ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،د.ط 2006
15-مسعود شيهوب ،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ط 1986
16-مصطفى أبو زيد فهمي ،القانون الإداري ،منشأة المعارف الإسكندرية ومصر وفرنسا وبريطانيا ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2009
17-منير إبراهيم شلبي ،المرفق المحلي ،دراسة مقارنة ط1 ،القاهرة ،دار الفكر العربي
18-ناصر لباد ،التنظيم الإداري ،منشورات دحلب –الجزائر د ط.

ث- الأطروحات والمذكرات :

- **أطروحات الدكتوراه**

1- وهيبة غريبي ،استخدام الشراكة لتقديم خدمة متميزة في الإدارة المحلية ،دراسة حالة مجموعة من البلديات ،بسكرة الكلية الاقتصادية والتجارية والتسيير ،أطروحة دكتوراه 2014-2015

- **مذكرات الماجستير :**

1- الأخضر لوصيف ،مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد
2- بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على المركزية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري (2009-2010)
3- بركان محمد ،النظام القانوني للمنتخب المحلي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1998.
4- عبروقي بلال ،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد بالمجالس المحلية ،دار الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2012.
5- عاشور عبد الكريم ،دور الإدارة في الترشيد الخدمة العمومية بالولايات المتحدة والجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص الديمقراطية و الرشادة ،جامعة منتوري ،قسنطينة 2009-2010

6- غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في الإدارة العمومية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2011.
7- يطورزيقة ،دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية ،المحلية في الجزائر –دراسة حالة الجزائر (2008-2009) رسالة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص إدارة الجماعات المحلية جامعة الجزائر 2001.

ج- المقالات والمداخلات

- **المقالات العلمية :**

1-بن عيسى قدور ،التعاون مابين البلديات بين القانون والممارسة المحلية ،اللأكاديمية للبحث القانوني ،المجلدة العدد 1،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012.
2-عيسى مرزاقة ،معوقات تسيير الجماعات المحلية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة باتنة العدد14 الصادر في جوان 2006
3-محمد حاجي ،إستراتيجية الجماعات المجلية لنظام التمويل ،حالة البلدية الجزائرية ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 16 الجزائر ،جامعة باتنة جوان 2007
4-مصطفى درويش ،الجاماعت المحلية بين القانون والممارسة مجلة الفكر البرلماني ،الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر العدد 01 الصادر في 2002/12
5-يوسفي فايزة "عن تفعيل دور أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية المحلية ،الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية العدد01 ،2013

- **المداخلات :**

1- بلعيفة أمين ،رسالة التسيير المحلي والإصلاحات الجديدة في الجزائر ،ورقلة مقدمة في ملتقى وطني حول الإدارة المحلية لكلية الحقوق ،جامعة زياني عاشور ،الجلفة
2- بوخيبة قوى ،دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد ورفع مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16 و17 /2008/12 بكلية الحقوق،جامعة حسن بن علي ،شلف

3- بن نملة صليحة ،واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاجتماعية ملتقى جامعة الجلفة .
4- عيساوي عز الدين ،نحو حكم راشد محلي ،التعاون مابين البلديات أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات الإقليمية وقيميات الحكم الراشد ،الحقائق والأفاق ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية أيام 2،3 ،4 ديسمبر 2008.
5-موسى رحماني ،وسيلة النسيبي ،مداخلة بعنوان ،واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية المقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة .

هـ- المنشورات

1- سمير محمد عبد الوهاب ،الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009
2-طارق المجذوب الإدارة العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،ط1 ،2005

ز- المواقع الالكترونية :

1-بلعمري سميرة ،بوتفليقة يلغي مشروع التقسم الإداري الجديد،ضغوط سياسية وجهوية وعروشية وراء تخلي الرئيس عنه جريدة الشروق اليومي قسم الوطني 17 سبتمبر 2012

http://WWW.echorokonline.com/ara/articles/141967.html

2-في يوم 2019/05/05

http://ilfpedia.com/arab/Wp-comtent/uploads

د-القواميس

1-المنجد الأدبي الطبعة الأولى دار المشرق بيروت 1967

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-BOUIER.M ,les Finance locales ,11 éme éd ,LGDJ,Paris,2006.

2-CHEVALLIER.J,Déquelques usages du concept de régulation ,l'lormaltan ,paris,1995.

الملاحق

الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية

الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية

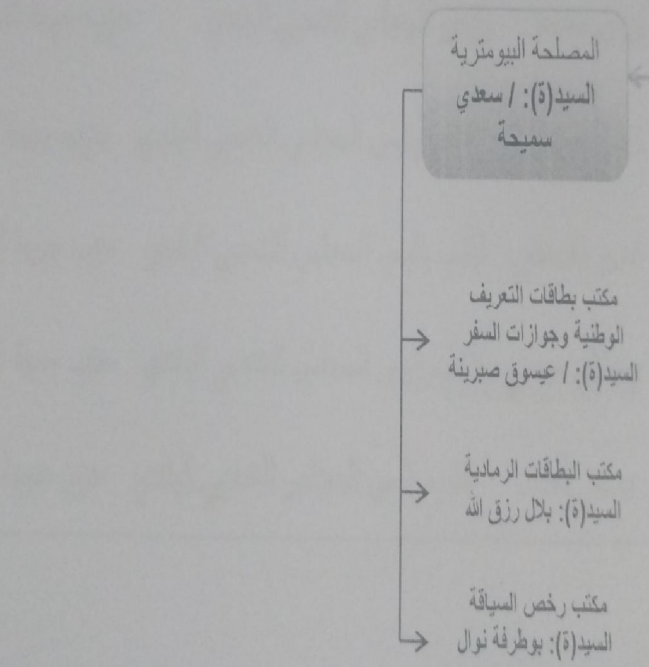

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الزرقاء

يضم المجلس الشعبي البلدي لبلدية عيـن الزرقـــــاء تسعة عشرة (19) عضوا ، موزعين على التشكيلات السياسية التالية :

الهيئة التنفيذية :	زروق محمد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	حزب جبهة التحرير الوطني
	نحال عمـار	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	حزب جبهة التحرير الوطني
	لحمر مصطفى	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	حزب جبهة التحرير الوطني
	بوعلاق حسني	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	حزب جبهة التحرير الوطني
	مومني أحمد	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	حزب جبهة التحرير الوطني

اللجان البلدية الدائمة :

لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

بوخاتم بوبكر (FLN) رئيسا ، عبروقي رانية (RND) نائب رئيس ، بوعلاق حسني (FLN) مقرر ، نحال عمار (FLN) عضو.

لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

بهاز لبنى (FLN) نائب رئيس ، مومني أحمد (FLN) مقرر ..كانت تراس اللجنة باجي فطوم (FLN) واستقالت

لجنة تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

بوخاتم أمال (FLN) رئيسا ، بوعلاق حسني (FLN) نائب رئيس ، زلاص الشافعي (FLN) مقرر.

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

الميطة حنان (FLN) رئيسا ، لحمر مصطفى (FLN) نائب رئيس ، الميطة نور الدين (FLN) مقرر.

المندوبين البلديين :

زلاص الشافعي (FLN) مندوب بلدي خاص لفرع الدير

الميطة نورالدين (FLN) مندوب بلدي خاص لفرع القليعة

بالإضافة إلى هذه اللجان :

باقي الأعضاء : بن شرقية الهادي (RND) ،بن مدخن عبد اللطيف (RND)،نموشي لزهر (RND)،قسطل الصديق (RND) ،الطيف الهادي (MPA) ،لطيف فايزة (MPA)

اقتراحات خاصة بالبرامج التنموية

تطور ميزانية بلدية عين الزرقاء من سنة 2015 إلى سنة 2018 :

السنة	الميزانية الأولية	الميزانية الاضافية	الحساب الإداري (تحديدات)		التمويل الذاتي	النسبة
			الايرادات	النفقات		
2015	125.993.636.97	186.454.800.49	211.310.650.48	170.840.086.71	11.934.229.00	٪ 18
2016	115.751.669.69	173.773.275.99	176.738.637.73	154.475.801.89	4.138.610.772	٪ 10
2017	138.076.581.07	190.103.510.12	185.185.118.44	156.040.127.92	7.712.272.86	٪ 10
2018	151.271.259.03	201.999.227.93			5.525.201.79	٪ 10

الفهرس

المحتـــــــــــويـــــــــــات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول :وسائل تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية	5
المبحث الأول : تفعيل البلدية للخدمات العامة والعراقيل التي تؤثر على فاعلية أدائه	7
المطلب الأول : تفعيل البلدية للخدمات العامة	7
الفرع الأول :تعريف الخدمات العامة	7
الفرع الثاني :خصائص وشروط الخدمات العامة	9
الفرع الثالث: مبادئ تقديم الخدمات العامة	14
المطلب الثاني : الخدمات العامة التي تقدمها البلدية	15
الفرع الأول: الخدمات العامة التقليدية	15
الفرع الثاني :الخدمات العامة الالكترونية وتجسيدها عل مستوى البلدية	18
المطلب الثالث : العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء البلدية	22
الفرع الأول: العلاقات المتعلقة بعلاقة المواطن بالبلدية	22
الفرع الثاني : العراقيل التي تواجه البلدية في علاقتها بالسلطة المركزية	23
المبحث الثاني : تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية	24
المطلب الأول : مشاركة المواطن	25
الفرع الأول :دور المواطن في تشكيل أجهزة البلدية	25

الفرع الثاني :دور المواطن في التسيير المحلي	27
الفرع الثالث :دور المواطن في التسيير المحلي	29
المطلب الثاني: التعاون بين البلديات	31
المطلب الثالث : فاعلية الإطار البشري للبلدية	32
الفرع الأول : دور المجالس المنتخبة	37
الفرع الثاني :مشاركة المواطنين	39
الفرع الثالث : المجتمع المدني كإطار للمشاركة	42
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني : بطاقة فنية حول البلدية عين الزرقاء	56
المبحث الأول :بطاقة فنية حول بلدية عين الزرقاء	56
المطلب الأول : نشأة البلدية والموقع الجغرافي	56
الفرع الثاني :لمحة تاريخية عن بلدية عين الزرقاء	58
الفرع الثالث : أصل التسمية	60
المطلب الثاني : التنظيم الإداري المحلي لبلدية عين الزرقاء	60
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبلدية عين الزرقاء	60
الفرع الثاني :تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الزرقاء	62
الفرع الثالث : التقسيم الإداري	63

المطلب الثالث : إمكانيات البلدية واهم الانجازات	64
الفرع الأول :إمكانيات البشرية والاقتصادية	64
الفرع الثاني : أهم الانجازات المحققة	70
المبحث الثاني :معوقات وأفاق التنمية المحلية في البلدية	75
المطلب الأول : معوقات الدور التنموي لبلدية عين الزرقاء	75
الفرع الأول :المشاكل المالية	75
الفرع الثاني : المشاكل الفنية	77
الفرع الثالث : المشاكل الإدارية	78
المطلب الثاني : أفاق تنميتها	79
الفرع الأول :المشاركة الشعبية	79
الفرع الثاني :اللامركزية المالية	81
الفرع الثالث : تفعيل سياسة التنمية الحضارية الريفية وتدعيم الاستثمار المحلي	81
المطلب الثالث : أفاق إصلاح النظام المالي للبلدية	83
الفرع الأول : تحديد الجباية المحلية	83
الفرع الثاني : تثمين أملاك المداخيل	85
الفرع الثالث :منتوجات الاستغلال	85
خلاصة الفصل الثاني	86

الخاتمة	87
ملخص الدراسة	92
قائمة المصادر والمراجع	93
الملاحق	100
الفهرس	107